

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ / / هـ الموافق / / م بين كل من:

1. شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية (شركة مساهمة مغلقة)، بموجب السجل التجاري رقم 1010248476 وتاريخ 1429/04/13 هـ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07086-37 بتاريخ 1428/8/16 هـ لممارسة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة ومؤسسات السوق المالية ومؤسسات السوق المالية، والتي يشار إليها لاحقاً بـ (الشركة) و
2. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد اسمه في "نموذج فتح الحساب الإستثماري" أو نموذج "اعرف عميلك (KYC)" المطبوع أو الإلكتروني ويشار إليه فيما يلي بـ ("العميل")، وتعتبر هذه العبارة، ما لم تكن مخالفة للسياق أو المعنى التالي، ان تعني وتشمل الملاك الرئيسيين والمتضامنين، وخلفائهم الشرعيين والمتنازل لهم الموافق عليهم، المعينين، المندوبين، الشركات التابعة والمفوضين والممثلين المعتمدين حسب الأصول.

تمهيد

تحدد هذه الاتفاقية الشروط الخاصة بالخدمات التي ستقدم من قبل الشركة المبينة أدناه للعميل لغرض إجراء صفقات في الإستثمارات والاستفادة من الخدمات الأخرى التي تتيحها الشركة للعميل من وقت لآخر.

1. **التعريفات**
أ. يكون للمصطلحات والكلمات المعرفة من قبل هيئة السوق المالية في اللوائح التنفيذية نفس المعنى في هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص خلاف ذلك. ويكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية عند استخدامها في هذه الاتفاقية:

"الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية بما فيها من أي ملاحق حسبما يتم تعديلها أو استكمالها من حين لآخر؛

"الإستثمارات" تعني كل الأوراق المالية والممتلكات الأخرى؛

"الأوراق المالية" تعني الأسهم من أي نوع كان، أدوات الدين، السندات التجارية، السندات طويلة الأجل، وشهادات الاكتتاب وغيرها من الشهادات، الوحدات، العقود الأجلة، عقود الفروقات، عقود التأمين طويلة الأجل، الأوراق التجارية، وأي حق أو مصلحة في أي مما سبق، بما في ذلك أي أداة تندرج ضمن تعريف "الأوراق المالية" في اللوائح التنفيذية؛

"بنك الإمارات دبي الوطني" يعني بنك الإمارات دبي الوطني في المملكة العربية السعودية؛

"الحساب" يعني واحد أو أكثر من الحسابات الموجودة باسم العميل لدى الشركة لأغراض إجراء مزاولة نشاط الأوراق المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التداول في الإستثمارات والاحتفاظ بالأموال النقدية بأي عملة؛

"الخدمات" تعني الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنت والخدمات الهاتفية والخدمات الأخرى المذكورة في البند i.a.6 – xii.a.6

"مركز إيداع الأوراق المالية" يعني شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست في المملكة العربية السعودية ومملوكة بالكامل لشركة تداول.

"الخدمات الإلكترونية" تعني أي خدمات تقدم عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك الخدمات التي تقدم من خلال نظام الشركة، وتسمح للعميل بوضع الأوامر لتنفيذ الصفقات في الإستثمارات وتلقي إشعارات التأكيد وكشوفات الحساب والمعلومات، إضافة إلى خدمات أخرى؛

"الخدمات الهاتفية" تعني الخدمات التي تسمح للعميل بتنفيذ الصفقات في الإستثمارات من خلال الهاتف أو الجهاز المحمول إما على أساس نظام الرد الصوتي الآلي أو بمساعدة وسيط؛

"الرسالة النصية القصيرة SMS" تعني خدمة الرسائل النصية القصيرة؛

"اللوائح التنفيذية" تعني القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية لتنفيذ أحكام نظام السوق المالية بما في ذلك، تجنباً للشك، لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار، كل منها بصيغتها المعدلة وكما يعاد إقرارها نظاماً من وقت لآخر؛

"أمر وقف الخسارة" يعني أي أمر يطلبه العميل لشراء أو بيع ورقة مالية عندما يصل سعر السوق إلى مستوى معين؛

"الأمر المشروط" يعني الأمر الذي يعتمد تنفيذه النهائي على تحقيق شرط محدد بما في ذلك ودون حصر مستويات مؤشر تداول؛

"السعر القابل للتنفيذ" يعني السعر الذي يلامس نطاق السعر المحدد أو يقع ضمن ذلك النطاق؛

"سعر الوقف" يعني مستوى السعر الذي يطلبه العميل لتنفيذ الأمر؛

"العبء" يعني أي رهن حيازي أو غير حيازي أو عبء مالي أو امتياز أو خيار أو أي شكل آخر من أشكال الضمان أو التقيد أو التحفظ أيا كانت طبيعته؛

"إطار الحفظ المستقل" يعني الظروف التي تنفذ فيها الشركة معاملات نيابة عن العميل ويتم تسويتها من قبل أمين حفظ مستقل وفقاً لنموذج إطار الحفظ المستقل" بالصيغة المعتمدة من قبل تداول وكما هو موضح في موقع تداول على شبكة الإنترنت من وقت لآخر؛

"قواعد مركز إيداع الأوراق المالية" تعني قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لقانون السوق المالية بمقتضى القرار رقم (2-17-2012) والمؤرخ في 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 م بصيغتها المعدلة وكما يعاد سنهها من وقت لآخر؛

"تاريخ التسوية" يعني التاريخ الذي يتوجب فيه تسوية الصفقة أو الإستثمار الذي طلبه العميل بناء على التسليم مقابل الدفع، على النحو الذي تحدده تداول فيما يتعلق بمختلف أنواع الإستثمارات؛
"فشل التسوية" يعني:

- عدم تأمين العميل في تاريخ التسوية لما يلي:
 - ما يكفي من الأموال في حسابه لتسوية أي أوامر شراء تم إدخالها من قبل الشركة نيابة عن العميل؛
 - كمية كافية من الإستثمارات لتسوية أي أوامر بيع تم إدخالها من قبل الشركة نيابة عن العميل؛ أو

- حيثما يكون العميل قد عين أمين حفظ مستقل، رفض أمين الحفظ ذلك أمر الصفقة أو أمر التنفيذ؛ أو
- وقوع أي حدث أو ظرف آخر ترى الشركة في حدود المعقول أن من شأنه أن يؤدي إلى فشل تنفيذ الصفقة المدخلة من قبلها نيابة عن العميل لأسباب خارجة عن سيطرتها.

"تداول" يعني شركة السوق المالية السعودية (تداول).

"المراسل" يعني أي شخص أو كيان تستعين به الشركة لتقديم الخدمات المتعلقة بالاستثمارات أو الحسابات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشركات التابعة للشركة ووكلائها وممثليها والمتابعين لها، ومسؤولي كل منها وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها؛

"المعلومات" تعني جميع تقارير بحوث الاستثمار والتحليل الأساسي والفني وإحصاءات وبيانات السوق وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار الاستثمارات والتوصيات وما شابه ذلك مما يقدم إلى العميل بأي صيغة أو شكل أو وسيلة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشركة أو شبكة الإنترنت (بما في ذلك الخدمة الإلكترونية)، أي بورصة أو مؤسسة وطنية للأوراق المالية، وأي سوق مالية أو منظمة أو جمعية أخرى أو مجموعة من الأشخاص، بما في ذلك شبكات الاتصال الإلكترونية، سواء كانت مسجلة أم لا، تحتفظ بمعلومات حول الأوراق المالية أو تقدم مثل تلك المعلومات أو تسهل التداول في الأوراق المالية أو توفر أسعاراً للتداول في الأوراق المالية، وجميع المعلومات التي تعتمد على أي من ذلك (كل منهم "مزود معلومات")؛

"المشتقات" تعني العقود الآجلة والخيارات وعقود الفروقات والسندات التجارية (أو أي حقوق أو مصالح في أي من ذلك) سواء كانت متداولة في البورصة أو خارجها بما في ذلك جميع الأدوات المالية التي تقع ضمن تعريف "ورقة مالية مشتقة" في اللوائح التنفيذية؛

"الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية" تعني شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال في المملكة العربية السعودية؛

"منصة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية" تعني منصة التداول الإلكتروني الخاصة بشركة "الإمارات دبي الوطني كابيتال" في المملكة العربية السعودية، والتي يتم الاحتفاظ بها وإدارتها و/ أو تحديثها من قبل "الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية" على موقعها بشبكة الإنترنت.

"موقع الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية" يعني موقع الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية على شبكة الإنترنت كما هو معتل و/ أو محدث من وقت لآخر؛

"الممتلكات الأخرى" تعني أي مبالغ نقدية بأي عملة والسلع من أي نوع كانت أو أي حقوق أو مصالح في أي من ذلك وتشمل صفقات المراجعة وما شابهها؛

"النماذج" تعني كل النماذج التي تشترط الشركة على العميل تعينها لقبول العميل كعميل للشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع نماذج ووثائق فتح الحساب مثل وثائق المعلومات الأساسية للعميل ("أعرف عميلك") واستبيان تحمل المخاطر؛

"الهيئة" تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

"الورقة المالية المشروطة بالالتزام" تعني أداة مالية مشتقة يتوجب بموجبها على العميل أو ربما يتوجب عليه أن يقدم دفعات مالية أخرى عندما تنتهي صلاحية الأداة أو يتم إقفال المركز وتشمل جميع الأدوات المالية التي تدرج ضمن تعريف "الورقة المالية المشروطة بالالتزام" في اللوائح التنفيذية؛

"موقع الشركة" يعني موقع الشركة على الإنترنت بما يطرأ عليه تعديل و/ أو تحديث من وقت لآخر؛

"لائحة مؤسسات السوق المالية" تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم (1-38-2005) الصادر بتاريخ 1426/5/21 هـ، بصيغتها المعدلة وكما يعاد إقرارها نظاماً من وقت لآخر؛

"لائحة صناديق الاستثمار" تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 الصادر بتاريخ 1427/12/3 هـ بصيغتها المعدلة وكما يعاد سنها من وقت لآخر؛

"تعليمات الحسابات الاستثمارية" تعني تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم 2016/39/4 الصادر بتاريخ 1437/6/25 هـ الموافق 2016/04/03 م، وبموجب قانون هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30 وتاريخ 1424/06/02 هـ والتي يعاد تعديلها وسنها من وقت لآخر؛

"الشخص الطبيعي" كما هو موضح في لوائح هيئة السوق المالية بالشخص الطبيعي (الذكر أو الأنثى)

"الشخص الاعتباري" كما هو موضح في لوائح هيئة السوق المالية بالشخص الاعتباري (الشركات، الصناديق الحكومية، المنظمات الغير هادفة للربح، الخ)

"نظام الشركة" يعني نظام التداول الإلكتروني الذي تملكه الشركة وتديره و/ أو تحدته وتوفره عبر موقعها على الإنترنت؛

"نظام الرد الصوتي" يعني نظام الرد الصوتي التفاعلي؛

"إسم المستخدم" تعني رمزاً يتألف من مجموعة حروف و/أو أرقام حسب اختيار العميل ويستخدم للتعرف على العميل و/ أو تعاملاته؛

"يوم العمل" يعني يوم العمل في المملكة العربية السعودية حسب أيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية؛

"ضريبة القيمة المضافة" تعني ضريبة القيمة المضافة و/ أو الضرائب المماثلة الأخرى المعمول بها وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة؛

"نظام ضريبة القيمة المضافة" يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.

2. التفسير

- حيثما يسمح السياق أو يقتضي ذلك، الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والكلمات التي تشير أي من الجنسين تشمل جميع الأجناس.
- عناوين البنود هي لسهولة الرجوع إليها فقط ولا تشكل جزءاً من هذه الاتفاقية أو تؤثر على تفسيرها.
- الإشارات إلى البنود والملاحق هي إشارات إلى البنود والملاحق في هذه الاتفاقية.
- في حالة وجود أي تعارض بين أحكام أي ملحق في هذه الاتفاقية وأحكام النص الأساسي لهذه الاتفاقية، يؤخذ بنص الاتفاقية.
- الإشارة إلى كلمات "يشمل" ومصطلح "بما في ذلك" وما شابه ذلك تفسر دون حصر، حتى وإن كانت بعض الحالات التي يرد فيها ذكر هذه الكلمات تنص صراحة على عبارة "دون حصر" بينما لا تنص حالات أخرى على ذلك.

3. سريان الاتفاقية

- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية فور توقيعها من قبل العميل أو قبوله لها عبر إحدى الوسائل الإلكترونية يشمل ذلك، أي جهاز إرسال الكتروني، مثل الهاتف الذكي أو الجهاز المحمول. وبالنظر على زر "موافق" في نهاية هذه الاتفاقية أو بالتوقيع على نسخة مطبوعة من هذه الاتفاقية، فإن العميل يؤكد أنه قرأ هذه الاتفاقية وفهمها ووافق عليها.
- إن هذه الاتفاقية تحل محل أي اتفاقية بين الشركة والعميل لغرض:
 - فتح حساب لدى الشركة،

ii. وتنفيذ صفقات في الأوراق المالية السعودية المدرجة في تداول، و/ أو تنفيذ صفقات في الأوراق المالية المدرجة أو المقبولة للتداول في سوق خارج المملكة العربية السعودية.

ولذا، على العميل قراءة هذه الاتفاقية بعناية وضمن فهم أحكامها تماما.

4. فتح الحساب

- (a) على العميل أن يفتح حسابا لدى الشركة لأغراض مزاوله نشاط الأوراق المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شراء الأوراق المالية وبيعها في تداول من خلال نظام الشركة. وتحفظ الشركة لنفسها بالحق في رفض طلب العميل فتح حساب لديها وفقاً لتقديرها المطلق ودون تقديم أي سبب لذلك الرفض.
- (b) عند فتح الحساب، يقوم العميل بإنشاء اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به لغرض الدخول إلى الحساب واستعمال الخدمات الإلكترونية.
- (c) على العميل أن يحتفظ في الحساب بالمبلغ المالي الذي تطلبه الشركة منه من وقت لآخر (الحد الأدنى لرصيد الحساب) وذلك طوال مدة هذه الاتفاقية وحتى الوفاء بجميع الالتزامات وسداد جميع الديون المستحقة للشركة أو التي تخصها بأي شكل من الأشكال.
- (d) في حال رغب الشركة في زيادة الحد الأدنى لرصيد الحساب أو خفضه، فسوف تقوم بإخطار العميل بذلك.

5. تصنيف العميل

- (a) للشركة أن تطلب معلومات من العميل بخصوص وضعه المالي ومستوى معرفته بالاستثمار وخبرته وأهدافه الاستثمارية بالنسبة للخدمات التي ستقدمها الشركة له. ويوافق العميل على توفير كل ما تطلبه الشركة من معلومات والتي يجب أن تكون صحيحة بكل تفاصيلها ويوافق الطرفان على أنه يحق للشركة الاعتماد على كل هذه المعلومات التي يقدمها العميل إليها.
- (b) بصفة عامة، سيكون العميل للشركة (كما هو معرف في لائحة مؤسسات السوق المالية) المادة السادسة والثلاثون، بالنسبة لجميع أعمال الأوراق المالية التي تجريها الشركة مع العميل. ولكن، (أ) استناداً إلى المعلومات المقدمة من العميل، يمكن أن تصنفه الشركة بأنه "عميل تجزئة"، "عميل مؤهل"، أو "عميل مؤسسي". (ب) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصنيف أي عميل على أكثر من فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة. (ج) يجب على مؤسسة السوق المالية إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية.
- (c) سوف تسعى الشركة دائماً إلى تزويد العميل بمشورة عالية الجودة في حالة الاتفاق على توفير المشورة من قبل الشركة أو كما هو مطلوب كجزء من خدماتها للعميل. ويوافق العميل على أن لا يعتمد أبداً على أي بيان أو رأي لآي موظف في الشركة ما لم يكن ذلك البيان أو الرأي مقدماً من الشركة إلى العميل كتابة وأن يكون العميل مصنفاً من فئة "عميل فرد" أو "طرف نظير" بالمعنى المقصود في اللائحة التنفيذية المعمول بها.
- (d) يحق للشركة اتخاذ أي إجراء لازم تراه ضرورياً لجميع الأعمال لضمان امتثالها لنظام هيئة السوق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية المفعول، ولن تكون مسؤولة عن تلك الأفعال التي اتخذت عن حسن نية، وتكون جميع الإجراءات التي تتخذها الشركة من أجل الامتثال لهذه الأنظمة واللوائح ملزمة للعميل.

6. الخدمات

- (a) تنطبق بنود هذه الاتفاقية على جميع الخدمات التي تقدمها الشركة إلى العميل. ويشمل نطاق الخدمات التي تقدمها الشركة ما يلي:
- تنفيذ الصفقات في الأوراق المالية السعودية المحلية المدرجة في تداول؛
 - تنفيذ الصفقات في الأوراق المالية المدرجة أو المقبولة للتداول في سوق خارج المملكة العربية السعودية؛
 - الخدمات المتعلقة بالمحافظة على المستندات المتعلقة بالاستثمارات؛
 - تقديم المشورة للاستثمارات؛
 - إدارة الاستثمارات؛
 - خدمات الاقتراض للعملاء خصوصاً للأغراض التجارية فقط؛
 - خدمات إقراض الأوراق المالية؛
 - خدمات التداول بالهامش؛
 - خدمات تداول الخيارات؛
 - خدمات تداول المشتقات؛
 - ترتيب أو توفير خدمات الحفظ؛ و
 - تقديم بحوث خاصة بالاستثمار وأنواع أخرى من المعلومات من خلال نظام الشركة.
- (b) فيما يتعلق بالخدمات المحددة في البنود (xi – iv.a.6) أعلاه، على العميل أن يدخل في اتفاقية تكميلية منفصلة مع الشركة قبل تقديم أي من هذه الخدمات له.
- (c) يجوز للشركة من وقت لآخر أن تزيد أو تنقص من نطاق الخدمات المقدمة للعميل. ويمكن أن يشمل ذلك قيوداً على الاستثمارات والأسواق التي يستطيع العميل التداول فيها. وسوف تقوم الشركة بإشعار العميل بهذه القيود، إن وجدت. وسوف تكون هذه الإشعارات مكملة لهذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.
- (d) يقر العميل بأن الشركة يمكنها أن توقف أو تحجب الوصول إلى الخدمات بشكل مؤقت أو دائم دون إشعار العميل بذلك حسبما يظن أو يسمح به القانون أو كما تقرره الشركة بحسب تقديرها، بما في ذلك إذا ما قررت الشركة أن العميل قد خرق هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بينهما.

7. نظام الشركة

- (a) يقر العميل ويوافق على أنه لكي يتمكن من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية واستخدامها من خلال نظام الشركة، فإنه يجب عليه:
- أن يوقع على جميع النماذج المطلوبة وهذه الاتفاقية؛
 - أن يستعمل اسم المستخدم وكلمة المرور اللذين أنشأهما عند فتح الحساب، و
 - أن يكون لديه أجهزة كمبيوتر وبرمجيات و/أو أي جهاز إرسال إلكتروني، نظام أو خدمة تستوفي على الأقل الحد الأدنى للمعايير التي تحددها الشركة بحسب تقديرها وحدها.
- (b) يمكن للشركة أن تغير الإجراءات الأمنية في أي وقت وسوف تقوم بإخطار العميل بأي إجراءات جديدة تطبقها.
- (c) يمكن للعميل تغيير كلمة المرور الخاصة به وفقاً للإجراءات التي تقررها الشركة (والتي يمكن للشركة أن تعدلها من وقت لآخر). وإذا نسي العميل اسم المستخدم أو كلمة المرور الخاصة به وبات غير قادر على الوصول إلى نظام الشركة، يمكنه استرجاع اسم المستخدم و/ أو الحصول على كلمة مرور جديدة من خلال نظام الشركة ومن خلال الإجراءات المقررة من قبل الشركة بهذا الخصوص.
- (d) تمنح الشركة بموجب العميل طوال مدة هذه الاتفاقية ترخيصاً بالدخول إلى نظام الشركة واستعمال الخدمات. وهذا الترخيص قابل للإلغاء وغير حصري ولا يجوز منحه من الباطن، وغير قابل للتحويل أو التنازل. ويوافق العميل على استخدام الخدمات الإلكترونية من خلال نظام الشركة في جميع الأوقات وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية تماماً.
- (e) تنفرد الشركة بالأحقية الحصرية في التحكم بنظام الشركة وتحفظ بموجبها الحصري والمطلق في أن تعدل في أي وقت تصميم نظام الشركة ومظهره ومحتوياته.
- (f) يقر العميل بأن الخدمات الإلكترونية قد تصبح غير متاحة أو ينخفض أداؤها أو جودة خدماتها من وقت لآخر بسبب عدة ظروف مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العطل الفني أو وجود مشاكل في نظام الشركة أو مع جهة أخرى (بما في ذلك تداول) أو ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الشركة. وفي مثل هذه الظروف، لن تكون الشركة مسؤولة تجاه العميل عن أي فشل أو انقطاع أو تأخير في تادية الشركة لواجباتها بمقتضى هذه الاتفاقية أو عن تعطيل عمل نظام الشركة أو كونه غير متاح لاستخدام العميل.
- (g) في حال واجه العميل صعوبات في الوصول إلى نظام الشركة واستخدامه، يمكنه الاتصال بالشركة من خلال القنوات المعتمدة من قبل الشركة.

8. الأوامر والصفقات

- (a) إن العميل يخول الشركة قبول وتنفيذ أوامره وتعليماته من خلال نظام الشركة والقنوات الأخرى التي تحددها الشركة وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية و/ أو الاتفاقيات التكميلية الأخرى. وتحفظ الشركة لنفسها بالحق في أن ترفض قبول أو إلغاء أي أمر أو تعليمات في أي وقت وفي أي ظروف بحسب تقديرها وحدها.
- (b) يعتبر الأمر منفذاً من خلال نظام الشركة مجرد النقر على زر "تأكيد". ويسمح للعميل، بعد تنفيذ الأمر، بأن يدخل طلباً للشركة لإلغاء الأمر. ويقر العميل ويوافق بموجب على أن الشركة قد لا تتمكن من إلغاء طلب العميل المدخل في ظروف معينة بما فيها في حالة عدم استلام طلب الإلغاء من قبل الشركة قبل وقت كافٍ من تنفيذ أمر العميل. وتحفظ الشركة ووفقاً لتقديرها وحدها بحقها في عدم التصرف بناء على طلب الإلغاء الوارد من العميل ولن تكون مسؤولة عن أي خسائر في حالة عدم تنفيذها طلب الإلغاء المدخل من قبل العميل.

ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن جميع الأوامر المنفذة. ويعتبر الأمر المعطى من خلال قنوات أخرى على أنه تم استلامه وفقاً لأحكام الاتفاقية التكميلية ولا يجوز إلغاؤه إلا حينما يكون مسموحاً بذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية التكميلية ذات الصلة.

(c) مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها، يمكن للشركة تجميع أوامر العميل مع أوامرها نفسها وأوامر عملائها الآخرين. وفي حالة الجمع بين أوامر العميل مع أوامر العملاء الآخرين، يجب أن يكون لدى الشركة درجة معقولة من الاعتقاد بأن ذلك يخدم المصالح العامة لعملائها على أفضل وجه. ولكن، قد يؤدي تجميع الأوامر إلى حصول العميل على سعر أقل من المتوقع بالنسبة لأمر معين.

(d) تلتزم الشركة بسياساتها الداعية إلى التنفيذ الأفضل فيما يتعلق بالصفقات التي تقوم بها لصالح العميل، ومع عدم المساس بالبند c أعلاه، سوف تحرص الشركة بأكبر قدر ممكن على تحقيق أفضل النتائج المتاحة للعميل.

(e) يقر العميل بموجبه بأن جميع التعاملات التي تتم باستخدام الحساب تخضع لما يلي:

i. ميثاق عمل بورصات الأوراق المالية أو الأسواق المختلفة التي تنفذ الشركة الصفقات فيها، وبيوت المقاصة، إن وجدت، التابعة لتلك البورصات، وقواعدها وأنظمتها وأعرافها واستخداماتها؛ و

ii. إجراءات الشركة الداخلية، ومراجعتها وموافقتها.

(f) يوافق العميل بأنه يحق للشركة أن تتصرف بموجب الأوامر والتعليمات التي تتلقاها الشركة بواسطة الفاكس، الهاتف، الهاتف النكي، الخدمات الهاتفية، الهاتف النفاذ (IVR)، الإيميل والخدمات الإلكترونية أو أي قنوات أخرى بشأن حساب/حسابهم لديها، ويشمل ذلك دون حصر تحويل الأموال من وإلى الحساب الاستثماري للعميل، أو بيع أو شراء الأوراق المالية بما فيها الأسهم و وحدات الصناديق الاستثمارية، وكافة المعاملات الاستثمارية للشركة التي ترى الشركة أنها لا بد أن تكون صادرة أو ناشئة من طرف العميل إذا كان يفاد من تلك التعليمات أنها صادرة أو كانت الشركة تعتقد أنها صادرة من أشخاص مفوضين بتشغيل الحساب بموجب التحويل الممنوح للشركة في كل حالة سواء كانت أو لم تكن تلك التعليمات صحيحة و/أو معتمدة. طالما كانت الشركة تعتقد بحسن نية أن تلك التعليمات صحيحة ومعتمدة من قبل العميل فإنه يجوز للشركة أن تنفذها دون حاجة للحصول على تأكيد من العميل بأنها تعليمات صحيحة صادرة منه/منهم.

(g) ومع ذلك، يجوز للشركة حسب تقديرها أن ترفض التصرف وفقاً للتعليمات مالم يكن هنالك تأكيد خطي من قبل العميل بشأنها.

(h) يوافق العميل على إبراء ذمة/تعميؤ الشركة ومديريها ومسؤوليها وموظفيها ومستشاريها وممثلها ضد أي مطالبات بشأن خسائر أو تكاليف أو أضرار أو مصاريف أو مسؤولية أو أي إجراءات قانونية قد يتعرضوا لها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة تصرف الشركة أو أحد مدراءها أو مسؤوليها أو موظفيها أو مستشاريها أو ممثلها للإقدام على التصرف أو الامتناع عن التصرف بموجب التعليمات الواردة من العميل، ويقر العميل بأنه لا الشركة ولا أي من مديريها ومسؤوليها وموظفيها ومستشاريها وممثلها سيكون مسؤولاً أمامي أو أمام أي شخص آخر عن أي خسائر أو أضرار نشأت مباشرة أو مداورة نتيجة للتصرف وفقاً للتعليمات الواردة من قبلي، أو نتيجة للخطأ من تفسير أو تنفيذ تلك التعليمات، ويشمل ذلك ازدواج المعاملات/التعليمات بسبب الإهمال أو السهو أو التهاون أو سوء الوصف. وأنه يجوز للشركة أن تقيد على حساب العميل أي مبلغ يتم دفعه بموجب استلام التعليمات.

9. الأساس النقدي

(a) يوافق العميل بموجبه أن جميع التعاملات التي تتم من خلال الحساب ستكون على أساس التسوية النقدية ما لم يكن العميل قد دخل في اتفاقية تداول بالهامش مع الشركة

(b) إذا أجرى العميل صفقة لشراء الاستثمارات، فإنه يتعهد بأن يكون لديه في الحساب عند وضع أمر الشراء أموال نقدية كافية لتغطية ثمن الصفقة. وعليه، فإن العميل يوافق على أن للشركة أن تختار عدم التصرف بناءً على أمر الشراء أو التعليمات الواردة من العميل إذا كان الحساب لا يحتوي على الحد الأدنى للمبلغ أو إذا رأت الشركة بحسب تقديرها أن فشل التسوية قد يترتب على التصرف بناءً على ذلك أمر الشراء ذلك أو تلك التعليمات.

(c) وبالمثل، إذا أجرى العميل صفقة على أساس نقدي لبيع الاستثمارات، فإنه يتعهد بأن يكون لديه في الحساب كمية كافية من تلك الاستثمارات وفي وضع جاهز للتسليم عند وضع أمر البيع. وعليه، فإن العميل يقر ويوافق على أن للشركة أن تختار عدم التصرف بناءً على أمر البيع أو التعليمات الواردة من العميل إذا رأت الشركة بحسب تقديرها أن فشل التسوية قد يترتب على التصرف بناءً على أمر البيع ذلك أو تلك التعليمات. كما يقر العميل أنه في حال لم يسمح نظام التداول (تداول) بتنفيذ أمر البيع المتعلق بالأوراق المالية إلا لم يكن لدى العميل عدد كافٍ من الأوراق المالية ذات الصلة في حساب الأوراق المالية الخاص به في مركز إيداع الأوراق المالية.

(d) في حالة فشل التسوية، يلتزم العميل بأن يسدد للشركة:

i. جميع التكاليف والرسوم والنفقات والخسائر أو غيرها من المبالغ التي تكبدها الشركة فيما يتعلق بفشل التسوية، بما في ذلك ما يتعلق بأي خطوات تم اتخاذها لمعالجة فشل التسوية على النحو المسموح به بموجب اللوائح التنفيذية (بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، ما يتعلق بالشراء في السوق المفتوحة، عمليات الشراء الاختياري أو اقتراض الأوراق المالية والإقراض التي يحدث فيها فشل التسوية فيما يتعلق بأمر البيع)؛

ii. كل رسوم تأخر التسوية وغيرها من الغرامات التي تدفع لتداول أو مركز إيداع الأوراق المالية أو للطرف المقابل على الصفقة نتيجة لفشل التسوية، و

iii. أي التزامات أو عقوبات أو خسائر أو تكاليف أو رسوم أخرى تكبدها الشركة نتيجة لفشل التسوية.

(e) يقر العميل ويضمن للشركة أن أيًا من الاستثمارات لا يخضع لأي عبء، ويتعهد العميل بأن لا ينشأ أو يسمح بإنشاء أي عبء على أي من الاستثمارات ما لم توافق الشركة على ذلك العبء كتابةً.

(f) على سبيل الضمان لأداء العميل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فإن العميل يعين بموجبه الشركة تعييناً لا رجعة فيه لتتصرف باسمه وبالنيابة عنه في تادية ما تراه لازم أو مستحسن من الأعمال وتوقيع ما تراه لازماً أو مستحسنًا من المستندات فيما يتعلق بمعالجة أي فشل للتسوية وإنفاذ/ حماية حقوقها بموجب هذه الاتفاقية.

(g) في الحالات التي يكون العميل قد عين فيها أمين حفظ في إطار أمين الحفظ المستقل (على النحو المقصود في الفقرة 2-iii)، فإن العميل يقر بما يلي:

i. أن تسوية صفقاته قد تخضع لحدود التسوية اليومية المحددة من قبل أمين الحفظ المستقل لدى تداول؛ و

ii. أن أمين الحفظ المستقل يمكنه رفض أوامر الشراء أو البيع في الحالات التي يجيزها مركز إيداع الأوراق المالية واللوائح التنفيذية أو غير ذلك مما يتم الاتفاق عليه بين العميل وأمين الحفظ المستقل والشركة.

10. إشعارات تأكيد الصفقات وكشوف الحساب

(a) يدرك العميل ويوافق على أن الشركة سوف تزوده بإشعارات تأكيد للصفقات تؤكد وتعطي وصفا لكل صفقة تمت في الحساب، والبيانات الدورية للحساب خلال الفترة المعنية، وذلك وفقاً للسياسة الداخلية المعمول بها بالشركة من وقت لآخر.

(b) إذا حدد العميل أي فرق أو خطأ أو سهو في أي إشعار تأكيد صفقة أو كشف حساب، فإن العميل يتعهد بإخطار الشركة بذلك كتابة، وفي أي حال:

i. بالنسبة لإشعارات تأكيد الصفقات، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إصدار إشعار التأكيد للعميل، أو

ii. بالنسبة لكشوف الحساب للصفقات التي لم يتم إصدار إشعار تأكيد الصفقات بخصوصها، في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إصدار الكشف للعميل.

(c) يوافق العميل على أن جميع إشعارات تأكيد الأوامر وكشوف الحساب والاتصالات صحيحة ودقيقة وكاملة، وأن بإمكان الشركة الاعتماد بشكل قاطع على قبول العميل لها، ما لم تلق الشركة من العميل اعتراضاً خطياً خلال الفترات الزمنية المحددة أعلاه. وبالرغم مما سبق، فإن العميل يقر بأن استخدامه المستمر للخدمات الإلكترونية يشكل موافقة منه على محتويات كل إشعارات التأكيد وكشوف الحساب وجميع ما استلمه العميل من اتصالات أخرى بخصوص الاستثمارات والحساب قبل كل استخدام للخدمات الإلكترونية.

(d) إن الشركة لا تضمن أن قيم الاستثمارات المذكورة في الحساب بما في ذلك أي تأكيد أو كشف دقيقة أو محدثة، أو أن هذه الاستثمارات يمكن أن تباع أو تحول بالقيم المذكورة.

11. ترتيبات العمولة الخاصة

(a) يقر العميل بأنه يحق للشركة الدخول في ترتيبات عمولات خاصة تتضمن استلام خدمات معينة إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقة من أي وسيط مقابل عمولة تدفع على الصفقات التي تتم من خلال ذلك الوسيط. ولن تدخل الشركة في ترتيب عمولة خاصة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية وفقاً لللائحة التنفيذية:

i. أن توفر الشركة "أفضل تنفيذ" للعميل فيما يتعلق بالصفقات ذات الصلة؛

ii. أن يعتبر استلام السلع أو الخدمات من قبل الشركة بدرجة معقولة لصالح عملائها، و

iii. أن يكون مبلغ الرسوم أو العمولات المدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً ضمن ظروف العملية المعنية.

12. الحفظ

(a) يمكن حفظ استثمارات العميل بالطرق التالية:

i. الأوراق المالية المستوفية لشروط مركز الإيداع ستحفظ في حساب باسم العميل لدى مركز الإيداع؛

ii. إذا أبرم العميل اتفاقية تكميلية منفصلة مع الشركة وفقاً للبند 6 و xi.a.6، يمكن حفظ استثمارات العميل لدى الشركة بصفتها أمين حفظ أو لدى أمين حفظ آخر؛

iii. فيما يتعلق في استثمارات موجودة داخل المملكة العربية السعودية وعند الاقتضاء، يمكن للعميل تعيين أمين حفظ مستقل (لا يرتبط بالشركة) وفقاً لإطار أمين الحفظ المستقل والذي سيكون مسؤولاً عن حفظ وتسوية الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية؛ أو

- iv. بالنسبة للاستثمارات الموجودة خارج المملكة العربية السعودية، سوف تجري الشركة ترتيباً لتأمين أمين حفظ محلي أو وسيط محلي لحفظ استثمارات العميل. وفي مثل هذه الحالات، سيتم تسجيل ملكية الاستثمار باسم العميل أو باسم أمين الحفظ أو الوسيط المحلي أو باسم الشركة؛
- (b) بالنسبة للاستثمارات المحفوظة خارج المملكة العربية السعودية، يقر العميل بما يلي:
- بأن شروط التسوية والمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلد ذي الصلة قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في المملكة العربية السعودية، وخاصة فيما يتعلق بالفصل بين أصول العملاء.
 - بأن حفظ الأصول باسم أمين الحفظ أو السمسار المحلي أو باسم الشركة قد يعرض الأصول لعواقب سلبية، وعلى وجه الخصوص، قد لا يتم فصل استثمارات العميل عن أصول الشركة ويمكن أن تخضع لمطالبات دائني الشركة في حال تصغيرها.
- (c) يمكن للشركة (أو أمين الحفظ من الغير أو من يعينه هذا الأخير أو مركز الإيداع ذي الصلة) أن توقع نيابة عن العميل من أجل تحويل أصوله أو إثبات ملكية تلك الأصول للسلطات الضريبية أو الحكومية الأخرى.
- (d) في حالة قيام الشركة بترتيب حفظ استثمارات العميل لدى أمناء الحفظ لديها:
- إذا لم تكن أصول العميل مسجلة باسمه، فسوف تسجل باسم طرف آخر تملكه أو تسيطر عليه الشركة.
 - يحق للشركة أن تقوم نيابة عن العميل، فيما يتعلق بهذه الاستثمارات، بما يلي:
 - طلب أرباح الأسهم واستلامها ودفع العمولات والمستحقات الأخرى؛
 - ممارسة حقوق التحويل والاكتمال؛ و
 - ممارسة حقوق التصويت، بما في ذلك في حالة الاستحواذ والعروض الأخرى وعمليات إعادة هيكلة رأس المال.
- iii. باستثناء حالة الاحتيايل أو التصغير المتعمد من جانب الشركة، لن تتحمل الشركة اي مسؤولية كانت بخصوص اي خسارة أو ضرر ينجم عن أي عمل أو إغفال من جانب أي أمين حفظ من الغير. وسوف تمارس الشركة على نفقة العميل وحسابه جميع الحقوق النظامية، بما فيها الملاحقة القضائية، إذا لزم الأمر، بحق أمين الحفظ الخارجي الذي تسبب في الخسارة أو الضرر للعميل.
- iv. يتوجب على الشركة اتباع تعليمات العميل فيما يتعلق باستثماراته الموجودة برسم الحفظ فقط. وإذا رأى العميل في أن تقبل الشركة التعليمات من ممثل مفوض رسمي من قبله بخصوص استثماراته الموجودة لدى الشركة برسم الحفظ، وجب على العميل أن يستوفي أولاً متطلبات الشركة النظامية لاعتماد مثل هؤلاء الممثلين للعميل. وما لم يتم استيفاء هذه المتطلبات بالكامل، فإن الشركة لن تكون ملزمة بتنفيذ أي تعليمات تردها من ذلك الممثل ولا تتحمل اي مسؤولية ناتجة من ذلك.
- v. لن يتم رهن استثمارات العميل الموجودة لدى الشركة برسم الحفظ ولن تخضع هذه الاستثمارات لأي احتجاز، إلا إذا كانت الاستثمارات خاضعة لاتفاقية منفصلة بخصوص إفراض الأوراق المالية، أو في حال كان على العميل أن يدفع رسوماً للشركة أو أمين الحفظ المعتمد من قبلها فيما يتعلق بتوفير الخدمات الإدارية لأصول العميل أو حفظها.
- (e) يقر العميل ويوافق على أنه يمكن تجميع استثماراته مع استثمارات العملاء الآخرين ويوافق على أنه لا يملك أي حقوق بإعادة تسليم نفس الاستثمارات التي تم إيداعها في الأصل لدى أي أمين حفظ، ولكن بدلاً من ذلك سوف يحق له الحصول على:
- أوراق مالية بنفس عدد الاستثمارات التي أودعت في الأصل ونوعها وفتحها وإصدارها، أو
 - معدن نفيسة و سلع من نفس النوع وبنفس الكمية.
- ويقر العميل أيضاً أن استثماراته أو ما يستحق عليها قد لا يمكن تمييزها بشكل منفصل بشهادات أو وثائق ملكية مادية أخرى أو سجل إلكتروني. ويوافق العميل على أنه في حالة تصغير أمين الحفظ، قد يتعين على العميل أن يشارك على أساس نسبي في أي نقص يقع مما يتعدى تسويته.

13. اموال العملاء

- (a) تلتزم الشركة بقواعد وأنظمة أموال العملاء المنصوص عليها في الباب 7 من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (b) لا يُدفع للعميل أي عمولة على أمواله الموجودة في حسابه.
- (c) يوافق العميل من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية أنه يجوز لشركة الإمارات دبي الوطني كإيتمانل السعودية إيداع أموال العميل في حساب يوفر عائدات، لدى مصرف محلي أو خارجي، والحصول على تلك العائدات أو جزء منها.
- (d) سيتم فصل أموال العميل ويوافق العميل ويقبل بموجبه على أنه يمكن حفظ أمواله في حساب له لدى بنك الإمارات دبي الوطني أو أي بنك محلي آخر في المملكة العربية السعودية بشكل منفصل عن الأموال والأصول الخاصة بالشركة وذلك حسبما تقررته الشركة وفقاً لتقديرها وحدها باستثناء ما تنص عليه هذه الاتفاقية بخلاف ذلك. ويدرك العميل أن بنك الإمارات دبي الوطني هو إحدى الشركات الزميلة للشركة.
- (e) يمكن حفظ أموال العميل لدى أحد البنوك في الخارج إذا كان ذلك ضرورياً لتسوية صفقة أوراق مالية خارج المملكة العربية السعودية. ويقبل العميل بموجبه ويوافق على حفظ أمواله خارج المملكة العربية السعودية حسبما تراه الشركة ضرورياً وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.
- (f) يمكن أن يكون النظام القانوني والتنظيمي الذي ينطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات التي تحتفظ بأموال العميل خارج المملكة العربية السعودية مختلف عما هو معمول به في المملكة العربية السعودية. ولذلك، فقد لا تستفيد هذه الأموال من مزايا حماية مساوية لتلك التي تتوفر لأموال العميل المحفوظة داخل المملكة العربية السعودية.
- (g) تفقد أموال العميل صفحتها كأموال للعميل تحت مسؤولية الشركة في حال تم دفعها:
- إلى العميل؛
 - إلى طرف آخر بناء على تعليمات من العميل؛
 - في حساب بنكي باسم العميل (ليس لحساب باسم الشركة)؛
 - إلى الشركة، إذا كانت مستحقة وواجبة الدفع لها قانوناً، أو
 - في حالات أخرى كما تسمح به اللوائح التنفيذية.

14. الأوراق المالية المشروطة بالالتزام

- (a) قبل إجراء تعاملات في المشتقات المالية بما فيها الأوراق المالية المشروطة بالالتزام، يجب على العميل أن يبرم اتفاقية منفصلة للتداول في المشتقات مع الشركة. ولكي توفر الشركة تسهيلات التداول بالهامش إلى العميل، يجب على العميل أن يبرم اتفاقية منفصلة للتداول بالهامش مع الشركة. وللشركة بناء على تقديرها وحدها أن ترفض الدخول في أي ترتيبات من هذا القبيل.
- (b) إذا نفذ العميل تعاملات في المشتقات المالية بما فيها الأوراق المالية المشروطة بالالتزام أو غير ذلك دخل في صفقات يمكن أن ينشأ عنها التزامات محتملة على العميل، جاز للشركة أن تقوم بتسوية أو إقفال هذه الصفقات دون الرجوع إلى العميل حينما لا يكون العميل موفياً بالتزاماته المتعلقة بهذه الصفقات (سواء بموجب هذه الاتفاقية أو غير ذلك). ويمكن للشركة أن تعيد على الحساب أي مبالغ مطلوبة لدفع أو إكمال أي عربون أو ضمانات لدعم أي صفقة من هذا القبيل.
- (c) يقر العميل بموجبه أن التعاملات في الأوراق المالية المشروطة بالالتزام بما فيها التداول بالهامش، قد تتطلب منه دفع مبالغ إضافية بخصوص هذه التعاملات.
- (d) إذا كان العميل يتعامل بالعمود الأجله و عقود الفروقات أو يبيع أو يشتري عقود الخيارات، فربما يتكبد العميل خسارة الهامش الذي يودعه لدى الشركة لإنشاء مركز ما أو للحفاظ على ذلك المركز. فإذا تحرك السوق في غير صالح العميل، فقد يطلب من العميل دفع هامش إضافي كبير خلال مهلة قصيرة للاحتفاظ بالمركز. وإذا فشل العميل في القيام بذلك في الوقت المطلوب، فقد يتم تصفية مركزه بخسارة وسيكون العميل مسؤولاً عن العجز الذي ينتج عن ذلك. وحتى لو لم تكن الصفقة بالهامش، فقد تظل تتضمن التزاماً يدفع مبالغ إضافية في ظروف معينة زيادة على أي مبلغ سبق أن دفعه العميل وقت إبرامه العقد.

15. استخدام المراسلين

- (a) يفوض العميل بموجبه الشركة بأن تعين وفق تقديرها المطلق من وقت لآخر في مختلف البلدان والبورصات والأسواق، مراسلاً واحداً أو أكثر لتقديم خدمات تتعلق باستثمارات العميل والحساب. ويقر العميل بموجبه بأن الشركة لا تتصرف بصفة وكيل لأي مراسل.
- (b) يقر العميل ويوافق بموجبه أن المراسلين يمكنهم، من بين أمور أخرى، أن يعملوا بصفة بنوك تجارية، بنوك استثمارية، وسطاء، صناع السوق، وكلاء مقاصة، مركز إيداع، أمناء حفظ، أوصياء، مديرين إداريين، موردي أنظمة معالجة بيانات أوتوماتيكية، وكلاء تنفيذ بالنيابة، وكلاء نقل، مكاتب خدمات تسعير استثمار، مراكز أبحاث، أو غير ذلك لغرض خدمة الحساب، وأنه يمكن لهؤلاء الأشخاص وبحسب تقديرهم المطلق أن يختاروا استخدام خدمات أطراف أخرى و/ أو أشخاص آخرين تابعين لهم ومراسلين لهم في تقديم هذه الخدمات.
- (c) يقر العميل ويوافق على أن أي حق للشركة فيما يتعلق بالعميل (سواء بموجب هذه الاتفاقية أو غير ذلك) يمكن إحالته إلى المراسل، دون إشعار العميل بذلك.
- (d) يقر العميل ويوافق على أنه يمكن للشركة أن تغير المراسلين من وقت لآخر وفقاً لتقدير الشركة وحدها ودون إشعار مسبق للعميل.

- (e) يفوض العميل بموجبه الشركة بأن يكشف للمراسلين عن المعلومات المتعلقة بالعميل وفقا لما تشترطه اللوائح أو القوانين أو الأنظمة ذات الصلة، أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها لدى أي بورصة ذات صلة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المادة 382 لبورصة نيويورك). ويوافق العميل بموجبه على أن يوفر للمراسل (من خلال الشركة) أي معلومات و/ أو بيانات بالصيغة المطلوبة التي تشترطها الأنظمة واللوائح الخاصة بالبورصة ذات الصلة.
- (f) يوافق العميل بموجبه على أنه يمكن للمراسلين بصفتهم جهة التنفيذ والتنسوية أو الوسيط لأوامر العميل وتعليماته فتح حسابات باسم العميل مباشرة، والاحتفاظ بسجلات حسابات العميل، ويمكنهم الاحتفاظ باستثمار العميل، كليا أو جزئيا، باسم المراسل.
- (g) يمكن الكنتف للعميل عن أسماء المراسلين وعناوينهم وطبيعة علاقة الشركة معهم حسبما تراه الشركة ضروريا أو كما يقتضيه القانون. وإذا كان لدى العميل أي اعتراضات على واحد أو أكثر من هؤلاء المراسلين، أو بشأن طبيعة علاقة العميل مع هؤلاء المراسلين، يمكن للعميل إخطار الشركة كتابة باعتراضاته في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ميلاديا من تاريخ استلام العميل لذلك الإفصاح من الشركة شريطة أن يكون العميل ملزما بأي صفقة (صفقات) أجراها من تاريخ ذلك الإفصاح من قبل الشركة إلى الفترة المنتهية في التاريخ الذي قدم فيه إشعارا للشركة بذلك.
- (h) يقبل العميل أن الإشعارات التي ترد من المراسلين بخصوص الحساب سوف ترسل عادة إليه بواسطة الشركة دون أدنى مسؤولية على الشركة، (بالرغم من أن العميل يقر) مع عدم المساس بالبنود (i) أدناه) بأن هذه الإشعارات يمكن أن ترسل إليه مباشرة من قبل المراسل مع أو بدون نسخة إلى الشركة إذا ما لزم ذلك نتيجة لظروف السوق أو لقيود زمنية، أو إذا رأى المراسل في تقديره وحده أن ظروفها أخرى تقتضي ذلك.
- (i) يوافق العميل على أن يوجه جميع الأوامر والتعليمات المتعلقة بالحساب في جميع الأوقات إلى الشركة فقط، وليس إلى أي مراسل.
- (j) يوافق العميل على أنه لا يتوجب على الشركة، ولا على مراسليها أو الجهة المصدرة لأي أوراق مالية موجودة في الحساب أن تحيل إلى العميل أي إشعار لحضور جمعيات المساهمين أو التصويت فيها أو تعيين الوكلاء أو أي تقرير أو معلومات أخرى من الجهة المصدرة بخصوص أي ورقة مالية في الحساب إلا إذا طلب العميل تحديدا وكتابة تلك الإشعارات، وفي هذه الحالة يوافق العميل على أن يدفع جميع التكاليف والنققات التي تتكبدها الشركة في عملية إحالة هذه الإشعارات والمعلومات إليه.
- (k) يقر العميل بأن المراسلين يمكن أن يكونوا في بلدان أخرى غير المملكة العربية السعودية، وبالتالي فقد لا يخضعون للقوانين والأنظمة و/ أو اللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

16.

بيان المخاطر

- (a) يؤكد العميل ويضمن بموجبه بأنه اطع بالكامل على بيان المخاطر الوارد في الملحق 1 من هذه الاتفاقية وراجع بشكل خاص المخاطر المتصلة بالإنترنت واستعمال الخدمات الإلكترونية.
- (b) يؤكد العميل بموجبه ويضمن أنه يدرك جميع المخاطر المرتبطة باستعمال الخدمات، بما فيها وليس على سبيل الحصر تلك المخاطر المبينة في الملحق 1، وأنه يوافق عليها ويقبلها.

17.

الضمانات والتأكيدات والتعهدات

- (a) يؤكد العميل ويضمن أنه سيكون المالك والمستخدم الوحيد لاسم المستخدم وكلمة المرور المستخدمتين للوصول إلى نظام الشركة.
- (b) ما لم يتم إبلاغ الشركة بذلك كتابة، فإن العميل يقر ويضمن أنه يتصرف بصفة أصيل لحسابه الخاص وليس بصفته وكيل عن أي شخص آخر.
- (c) يؤكد العميل بموجبه أنه مسجل نظاماً ولديه السلطة القانونية الكاملة لفتح حساب والدخول في هذه الاتفاقية. كما يؤكد العميل أنه حصل على جميع الوكالات والموافقات اللازمة وأنه ليس على علم بأي سبب يتعلق بأهليته أو غير ذلك مما من شأنها أن تمنعه أو تحول دون أهليته لفتح حساب والدخول في هذه الاتفاقية، أو التعامل بأي استثمارات.
- (d) الشخص الطبيعي: يؤكد العميل بموجبه أنه بالغ للسن القانوني ولديه الأهلية القانونية الكاملة لفتح حساب والدخول في هذه الاتفاقية. كما يؤكد العميل أنه ليس على علم بأي سبب يتعلق بأهليته أو غير ذلك مما من شأنها أن يمنعه أو يحول دون أهليته لفتح حساب والدخول في هذه الاتفاقية، أو التعامل بأي استثمارات.
- (e) يقر العميل بأن إيمانه لهذه الاتفاقية أو فتحه للحساب أو القيام بأي تعاملات استثمارية من هذا القبيل لا ينتهك أي قانون أو نظام أو لائحة مما يخضع له العميل.
- (f) يؤكد العميل ويضمن أن جميع المعلومات المعطاة والمنكورة فيما يتعلق بطلبه المقدم إلى الشركة لفتح الحساب أو للمحافظة على الحساب هي معلومات كاملة وصحيحة بكل تفاصيلها وسارية المفعول وغير مضللة، وأنه لم يخف أي معلومات وعلى العميل تقديم أي معلومات إضافية بناء على طلب الشركة و/أو من أي سلطة مختصة.
- (g) يقر العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته ويؤكد أن المعلومات لم تتغير، عند طلب الشركة لذلك أو عند انقضاء المدة التي وضعتها الشركة، على أن لا تزيد تلك المدة على ثلاث (3) سنوات. وكذلك يقر العميل بالتزامه بتقديم مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وأن للشركة الحق في تجميد الحساب إذا أخل بهذا الالتزام.
- (h) الشخص الاعتباري: يتعهد العميل بإبلاغ الشركة فوراً عند حدوث أي تغيير في أي من المستندات التالية :

- السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة
 - النظام الأساس للعميل وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات لها
 - مستند الهوية الخاص بالمدير المسؤول
 - قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة
 - قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري
 - قائمة لأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، ومستند الهوية ساري المفعول لكل منهم
 - أي تراخيص مُصدرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة
- (i) يوافق العميل على أن يلتزم بأي أنظمة أو إجراءات معتمدة من قبل الشركة أو أي مزود للمعلومات فيما يتعلق باستعمال الخدمات الإلكترونية من خلال نظام الشركة.
- (j) يقر ويضمن العميل بأنه سوف يخطر الشركة على الفور بأي تغيير جوهري في أي من المعلومات التي قدمها للشركة. وبما يخص الشخص الاعتباري: على سبيل المثال لا الحصر، أي تغيير في وثائقه التأسيسية، أو في إدارته، أو في مساهميه، إذا لم يكن شركة مدرجة، إضافة إلى أي جهة رقابية قضائية أو إدارية تُفرض عليه من بين التغييرات الأخرى.
- (k) لا يجوز للعميل (وعليه ألا يسمح لأي طرف آخر) نسخ البرامج المقدمة له فيما يتعلق باستعمال الخدمات الإلكترونية على نظام الشركة أو استخدام تلك البرامج أو تعديلها أو تجزئتها أو إعادة تهيئتها أو إعادة هندستها عكسياً أو تحويلها أو ترجمتها، أو توزيع تلك البرنامج أو نظام الشركة إلى أي طرف آخر.
- (l) لا يجوز للعميل بيع أو تأجير أو ترخيص أو تقديم أي خدمة تتوفر له أو يحصل عليها من خلال نظام الشركة إلى أي طرف آخر.
- (m) يضمن العميل ويتعهد بأنه لن يشارك في أي تلاعب في السوق سواء بالفعل أو بالإغفال أو يطلب من شخص آخر أو يشجعه على القيام بذلك. ويشمل التلاعب في السوق و/ أو تضليل السوق أو استغلال السوق بطريقة غير نزيهة باستخدام معلومات داخلية، مثل التعاملات التي تعطي انطباعاً كاذباً عن التداول أو التعاملات التي تهدف إلى التأثير بشكل غير صحيح على سعر ورقة مالية. ويوافق العميل على أن يطلع على اللائحة التنفيذية المتعلقة بالتلاعب بالسوق والتعامل بناءً على معلومات داخلية قبل استعمال أي من الخدمات وأن يلتزم في جميع الأوقات بهذه اللائحة.

- (n) يضمن العميل ويتعهد بأنه لن يشارك في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعلى ألا يستعمل الحساب أو الخدمات المقدمة له من قبل الشركة للقيام بذلك.
- (o) يتعهد العميل بأن يلتزم بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- (p) يتعهد العميل بموجبه أن يلتزم بالأنظمة المعمول بها لدى أي جمعية للأوراق المالية أو بورصة أو مؤسسة مقاصة للأوراق المالية، في أي مكان وأي زمان، يتعامل فيها العميل بالاستثمارات، بما في ذلك حدود التداول المتعلقة بأسعار الاستثمارات وكميتها ونوعها وعدد الصفقات أو الاستثمارات أو المراكز القائمة أو القابلة للتنفيذ، وأي حدود مطبقة فيما يتعلق بالهامش أو الخيارات.
- (q) يقر العميل بموجبه أنه، باستثناء ما تم الإفصاح عنه إلى الشركة خطياً:
- الشخص الطبيعي: ليس موظفاً لدى (أ) أي بورصة للأوراق المالية، (ب) أي مؤسسة عامة أو شركة تملك حصة غالبية من أسهم رأس المال، (ج) أي شركة عضو أو مؤسسة عضو في أي بورصة للأوراق المالية أو (د) أي شركة أو مؤسسة أو فرد يتعامل كوسيط أو أصيل في الأوراق المالية أو الكمبيالات أو أوراق القبول أو غيرها من أنواع الأوراق التجارية.
 - الشخص الاعتباري: ليس شركة أو مؤسسة أو فرد يتعامل كوسيط أو أصيل في الأوراق المالية أو الكمبيالات أو أوراق القبول أو غيرها من أنواع الأوراق التجارية.
- (r) يقر العميل بموجبه أن من مسؤوليته وحده أن يفهم كل الخصائص ذات الصلة ونتائج كل أمر، صفقة، عملية، و/ أو تعليمات يعطيها العميل للشركة. ويوافق العميل على أنه هو المسؤول الوحيد عن معرفته وفهمه تماماً لكافة الحقوق والشروط والالتزامات المتصلة بالاستثمارات الموجودة في الحساب وخصائص تلك الاستثمارات وطبيعتها والمخاطر المالية وغير المالية المتصلة بها، ولجميع اللوائح والأنظمة والآليات المعمول بها في الأسواق التي يتم تداول تلك الاستثمارات فيها وخصائص تلك الأسواق وطبيعتها.
- (s) يقر العميل بموجبه أنه يحق للشركة إيقاف جميع الخدمات ومنع العميل من الوصول إليها في حال قيام العميل بأي مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو أي مخالفات أخرى وذلك وفق إرادة الشركة المنفردة ودون الرجوع إلى العميل في ذلك.
- (t) الشخص الطبيعي:
- في حال كون العميل أجنبي مقيم في المملكة، يتعهد ويقر بالآتي:

1. أن حقه في الاستثمار في الأوراق المالية في المملكة مرتبط بتقديمه للشركة رخصة إقامة أو هوية مقيم سارية المفعول، وأن الشركة ستقوم بتجميد الحساب الاستثماري إذا لم يتم العمل بتحديث بيانات الحساب أو لم يقدم نسخة من رخصة الإقامة أو هوية المقيم بعد تجديدها.
2. أن يلتزم بتزويد الشركة بنسخة مجددة لرخصة الإقامة أو هوية المقيم الخاصة به عند انتهاء تاريخ سريانها، أو عند طلب الشركة تحديث بيانات الحساب الاستثماري.
3. أن للشركة بعد مرور 12 شهر من تجميد الحساب الاستثماري بيع الأوراق المالية المحتفظ بها في المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها للحساب البنكي المربوط بالحساب الاستثماري ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.
- ii. في حال كون العميل كفيف أو أُمّي، فإنه يتعهد ويقر بأنه قد مُنح هذه الخدمات بناء على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها، وبمسؤوليته النظامية عن جميع العمليات التي تتم من خلال هذه الخدمات.
- iii. في حال كون العميل دون سن (18) سنة هجرية، فإن الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (18) سنة هجرية سيكون ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حساباته الشخصي.
- iv. في حال كون العميل فاقد الأهلية، فإن الولي أو الوصي في تصرفه في حساب العميل فاقد الأهلية سيكون ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حساباته الشخصي.
- v. في حال كون العميل محجور عليه، فإن الممثل الشرعي للمحجور عليه في تصرفه في حساب العميل المحجور عليه سيكون ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حساباته الشخصي.

المسؤولية والتعويض

18.

- (a) إن الشركة لا تقبل المسؤولية عن خسارة مباشرة تلحق بالعميل إلا إذا كانت تلك الخسارة ناجمة فقط عن الإهمال الجسيم أو الغش أو التقصير المتعمد من جانبها.
- (b) إن الشركة لا تقدم أي ضمانات صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بقبالية استعمال نظام الشركة أو حالته أو تشغيله. كذلك لا تضمن الشركة أن الوصول إلى نظام الشركة أو استخدامه سيكون دون انقطاع أو خالياً من الأخطاء أو أن هذا النظام سيكون مستوفياً لأي معايير خاصة لجودة الأداء.
- (c) بصرف النظر عن البند 18، أ، لن تكون الشركة بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي مما يلي:
 - i. خسارة أي فرص كان يمكن فيها زيادة قيمة استثمار تم تنفيذه، أو عن أي انخفاض في قيمة ذلك الاستثمار؛
 - ii. أي خسائر و/أو التزامات يتكبدها العميل نتيجة لأي تصرفات أو تقصير من جانب المراسلين أو أي طرف آخر معين من قبل الشركة للمساعدة في توفير الخدمات؛
 - iii. أي خسائر يتكبدها العميل نتيجة تقصير أي مراسل أو إفسار ذلك المراسل أو إفلاسه؛
 - iv. أي خسارة أو ضرر يلحق بالعميل بسبب التأخير في إعادة تفعيل الخدمات الإلكترونية في حال فقد العميل اسم المستخدم و / أو كلمة المرور الخاصتين به؛
 - v. أي خسارة أو ضرر يلحق بالعميل نتيجة لكون هذه الاتفاقية أو أي تعاملات قد تمت إلكترونياً؛
 - vi. التبعات الضريبية لأي صفقة، أو أي رسوم ضريبية تنشأ لأي سبب؛
 - vii. أي نقص في قيمة أي عملة في الحساب لأي سبب؛
 - viii. أي خسائر ناتجة عن تصفية أي استثمارات في الحساب أو جميع تلك الاستثمارات، سواء بسبب تقصير العميل في تلبية متطلبات الشركة المتعلقة بالهامش الأولي أو الإضافي (إن وجد) في الوقت المناسب أو عدم وفاء العميل بأي تسوية أو التزام في موعد استحقاقه، أو غير ذلك؛
 - ix. أي خسائر تنتج عن عدم معرفة العميل تماماً بالحقوق والشروط والالتزامات المتصلة بالاستثمارات الموجودة في الحساب وخصائص تلك الاستثمارات وطبيعتها والمخاطر المالية وغير المالية المتصلة بها، وباللوائح والأنظمة والآليات المعمول بها في الأسواق التي يتم تداول تلك الاستثمارات فيها وخصائص تلك الأسواق وطبيعتها، أو عدم اتخاذ العميل لأي إجراء حكيم أو مناسب فيما يتعلق بهذه الاستثمارات أو الحساب في الوقت المناسب؛
 - x. أي خسائر أو تكاليف أو نفقات أو التزامات أو عقوبات أو مبالغ أخرى يتكبدها العميل نتيجة لغش التسوية
 - xi. أي خسائر تنتج عن استثمار العميل أو تداوله في أوراق مالية أو أصول أخرى لا تلي أهدافه الاستثمارية أو لا تتناسب مع قدرته على تحمل المخاطر أو قدرته المالية؛
 - xii. أي فشل أو توقف أو تأخير في تأدية الشركة لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لعطل أو مشكلة في أي من نظم أو خدمات الاتصالات أو الكمبيوتر الخارجية أو جهاز إرسال الكرتوني أو الأجهزة أو البرمجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل أو انهيار أي نظام للمقاصة يستخدم فيما يتعلق بالخدمات؛
 - xiii. تعطل نظام الشركة أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال الصيانة أو مشكلة في الأجهزة أو عيب في البرامج أو الخدمة أو انقطاع الإرسال أو أي سبب آخر؛
 - xiv. أي عطل أو انقطاع أو تأخير بسبب تأخر البريد أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو الزلازل أو الحرب أو غيرها من الأعمال العدوانية، أو الأعمال الإرهابية أو الاضطرابات الأهلية أو التعطيل القسري (بما في ذلك ما ينتج عن الأحوال الجوية السيئة أو غير العادية)؛
 - xv. أي خطأ أو نقص في المعلومات المقدمة أو المتاحة للعميل بما في ذلك (دون تحديد) المعلومات الناشئة أو المستمدة من معلومات أو بيانات مقدمة من الغير.
- (d) لن تقوم الشركة بأي عمل من شأنه، في رأيها، أن ينتهك أي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو أعراف أو ممارسات معمول بها، أو السياسة الداخلية للشركة ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة أو أي تبعات أخرى نتيجة لأي تصرف أو اغفال عن تصرف من جانبها عملاً بهذا البند 18.
- (e) يوافق العميل بموجبه على حماية الشركة وتعويضها بالكامل، وإلى أقصى حد يسمح به القانون المعمول به، عن أي مسؤولية، خسارة، رسوم، مطالبات، إجراءات قضائية، تكلفة أو نفقات، تعاني منها الشركة أو تدفعها أو تتكبدها نتيجة لأدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم الخدمات، أو فيما يتعلق بذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛
 - i. تصرف الشركة أو اغفالها أو عدم تصرفها وفقاً لأمر أو تعليمات من العميل؛
 - ii. صحة أي معلومات تقدمها الشركة أو أي مزود آخر للمعلومات إلى العميل، أو اكتمال تلك المعلومات أو دقة توقيتها؛
 - iii. أي رسوم، تكاليف، نفقات، مطالبات أو طلبات من أي نوع يفرضها على الشركة أي مراسل نتيجة لاستثمارات العميل أو تعاملاته أو أوامره أو تعليماته أو أنشطته أو عدم وجود أي من ذلك في الحساب؛ أو
 - iv. كامل مبلغ ضريبة القيمة المضافة وأي مسؤولية أو تكلفة أو مبلغ (بما في ذلك الغرامات والفوائد والنفقات) والتي تنشأ نتيجة لعدم قيام العميل بدفع ضريبة القيمة المضافة.
- يوافق العميل على التعاون مع الشركة إلى أقصى حد ممكن في المرافعة أو الدفاع في أي دعوى أو قضية ترفعها أو ترفع ضدها من قبل أي جهة فيما يتعلق بأي من الخدمات أو أي تعاملات في أي من الاستثمارات.
- (f) تجنبا للشك، لا يلتزم العميل بتعويض الشركة عن أي خسارة مباشرة تنشأ عن أي إهمال جسيم أو غش أو تقصير متعمد من جانبها.
- (g) يبقى التعويض المنصوص عليه في البند 18، ه ساري المفعول حتى في حالة إنهاء هذه الاتفاقية.

العملة الأجنبية

19.

- (a) إذا كانت عملة الحساب عملة غير الريال السعودي، يمكن إيداع الأرصدة دائنة باسم الشركة، ولكن على مسؤولية العميل، لدى بنوك داخل بلد تلك العملية أو خارجه. ويمكن تحويل الأرصدة الدائنة بالعملة الأجنبية من الحساب بالوسائل المقبولة بالعميل للشركة، مع الالتزام دائماً بالقوانين و / أو اللوائح المعمول بها.
- (b) يقبل العميل المخاطر التي تنطوي عليها جميع القيود القانونية أو الإدارية التي يمكن أن تطبق على صرف أو تحويل أي عملة في أي وقت. كذلك يوافق العميل على تحمل جميع الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى التي تفرضها أي سلطة على صرف أو تحويل أي عملة أجنبية.
- (c) في حال دخل العميل في أي صفقة بأي عملة أخرى غير الريال السعودي، فإنه يقر ويوافق على أن أي ربح أو خسارة تنتج عن أي تقلبات في سعر صرف تلك العملة سيكون لحسابه.
- (d) يوافق العميل على أنه يحق للشركة، ودون إشعاره مسبقاً، القيام بأي تحويل للعملة تراه ضرورياً ومستحسناً لأغراض إنفاذ حقوقها أو أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بأي شكل بأسعار الصرف التي تحددها بمحض تقديرها وحدها.

المعلومات

20.

- (a) إن المعلومات المتاحة للعميل مرتبطة بعلاقته مع الشركة ويتم توفيرها كمعلومات فقط لمساعدة العميل في اتخاذ قراراته الاستثمارية ولا ترقى إلى مستوى المشورة.
- (b) يتعهد العميل بموجبه ويوافق على استخدام كل المعلومات المتاحة له لأغراضه الشخصية فقط وعدم إعادة إنتاج أي معلومات أو إعادة إرسالها أو نشرها أو بيعها أو توزيعها أو تعميمها أو استغلالها تجارياً بأي شكل دون موافقة صريحة خطية مسبقة من الشركة، أو استخدام أي معلومات لأي غرض غير مشروع.
- (c) يوافق العميل على الالتزام بالطلبات المعقولة التي تردده من الشركة أو أي مزود آخر للمعلومات فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركة أو أي مزود للمعلومات. ولا يجوز للعميل حذف إشعارات حقوق التأليف والنشر أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية من أي معلومات، بما في ذلك النسخ المطبوعة للمواد التي يتم الوصول إليها إلكترونياً. كما يوافق العميل على أنه إذا ما قررت الشركة أو أي مزود آخر للمعلومات أن العميل قد أساء استخدام أي معلومات أو اختلس تلك المعلومات أو غير ذلك خرق هذه الاتفاقية، فيحق للشركة أن تنتهي هذه الاتفاقية.

- (a) يوافق العميل بموجبه على أنه يحق للشركة؛
 i. الاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك أي تأكيدات، وإشعارات تأكيد الصفقات، كشوف الحسابات وغيرها من السجلات المتعلقة بالحساب، سواء بشكل ورقي أو إلكتروني؛
 ii. تسجيل محادثات العميل الهاتفية مع الشركة؛
 iii. تسجيل ومراقبة اتصالات العميل الإلكترونية مع الشركة،
 iv. الاحتفاظ بجميع السجلات لأي فترة تحددها الشركة وفقا للوائح التنفيذية المتبعة.
 (b) يقر العميل ويوافق على أن سجلات الشركة يمكن اعتبارها من قبل هيئة السوق المالية سجلات قاطعة وملزمة للعميل في أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية.

22. السرية

- (a) تتعهد الشركة بأن تبقى كل المعلومات التي تتلقاها في إطار الخدمات سرية وعدم الكشف عن أي من هذه المعلومات إلى أي طرف آخر إلا بما تجيزه أحكام هذه الاتفاقية أو على نحو ما هو مطلوب أو مسموح به بحكم القانون أو اللوائح التنفيذية.
 (b) يقر العميل ويوافق على أن الشركة:
 i. يمكنها مشاركة أي معلومات تتلقاها من العميل فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الخدمات مع المراسلين و بنك الإمارات دبي الوطني، وأي شركة زميلة أو فرعية للشركة، أو أي عضو في مجموعة شركات بنك الإمارات دبي الوطني، وشركات التأمين ضد المخاطر المهنية للشركة أو المستشارين المهنيين للشركة؛
 ii. يمكنها الكشف عن المعلومات وغير ذلك استخدامها بحرية طالما كانت متاحة على نطاق عام؛
 iii. يمكنها الكشف عن المعلومات لأي طرف آخر طالما أعطى العميل موافقته الخطية المسبقة على ذلك؛
 iv. يمكن أن يتوجب عليها الكشف عن معلومات العميل من وقت لآخر للجهات الحكومية أو القضائية أو الجهات التنظيمية أو هيئات مماثلة، لكنها لن تفعل ذلك إلا بحصولها على الصلاحيحة المناسبة؛
 v. تحديث أو تعديل أو تغيير التفاصيل المتعلقة بالعميل أو أي معلومات أخرى متعلقة بالعميل مرسله إلى تداول أو محفوظة أو مسجلة لدى تداول بناء على معلومات العميل الأساسية ضمن نموذج "اعرف عميلك" والتي قدمها العميل إلى الشركة أو أي معلومات أخرى قدمها العميل للشركة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
 vi. يمكنها الكشف عن المعلومات التي تسمح لها اللوائح التنفيذية بذلك.
 (c) يوافق العميل بموجبه الاحتفاظ بجميع المعلومات التي يتلقاها في إطار الخدمات سرية وعدم الكشف عن أي من هذه المعلومات إلى أي طرف آخر إلا كما هو مطلوب أو مسموح بحكم القانون أو اللوائح التنفيذية.

23. دفع قيمة الخدمات

- (a) تتقاضى الشركة أتعابا وعمولات ورسومها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و/ أو أي اتفاقيات تكميلية. وقد تم إدراج الأتعاب والعمولات والرسوم المعمول بها حاليا بموجب هذه الاتفاقية في الملحق 2. أما الرسوم التي تستحق بمقتضى أي اتفاقية تكميلية، فسوف يتم إدراجها في ملحق خاص بتلك الاتفاقية، علما بأن جميع هذه الأتعاب والرسوم والعمولات عرضة للتغيير من وقت لآخر.
 (b) تقوم الشركة بإخطار العميل بأي تغيير في الأتعاب والعمولات و / أو الرسوم التي تستحق من وقت لآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية و/ أو أي اتفاقيات تكميلية. وسوف يعتبر العميل في حال استمر في استعمال الخدمات أنه قد قبل ووافق على هذه الأتعاب والعمولات أو الرسوم.
 (c) بالإضافة إلى أتعابها أو رسومها، قد يتوجب على الشركة أن تدفع نيابة عن العميل رسوما وأتعابا قانونية ونفقات أخرى في إطار الخدمات.
 (d) إن العميل يوافق بموجبه الشركة بتصفية أي استثمار في الحساب في حال عدم توفر مبلغ نقدي يكفي لسداد أي أتعاب أو رسوم أو عمولات مستحقة.
 (e) يحق للشركة وحسب تقديرها وحدها:
 i. أن تقيّد على الحساب أي مبلغ يستحق لها من العميل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و / أو أي اتفاقيات تكميلية، بما في ذلك ما تتكبد من نفقات أو ضرائب نيابة عن العميل، إضافة إلى الرسوم والمصاريف الأخرى المتفق عليها،
 ii. أن تخصم أو تحتجز هذه الأتعاب والرسوم والمصاريف من أي مبلغ تستلمه لحساب العميل أو أي مبلغ يتوجب عليها دفعه إلى العميل.
 (f) يدرك العميل ويقر بأن بعض أو جميع الخدمات التي قد تقدمها الشركة بموجب هذه الاتفاقية وأي اتفاقية تكميلية فيما يتعلق بتقديم الخدمات المحددة في البنود iv.أ.6 إلى xii.أ.6، قد تخضع لضريبة القيمة المضافة. ويوافق العميل على أن جميع الرسوم والعمولات والأتعاب والمصاريف المستحقة للشركة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، والتي سيتم دفعها من قبل العميل إلى الشركة بشكل منفصل وفقا للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة.

24. الإشعارات والاتصالات

- (a) بالنسبة للإشعارات أو إشعارات تأكيد الصفقات، أو البيانات أو غيرها من الاتصالات الموجهة إلى العميل من قبل الشركة، فيمكن إعطاؤها كتابة أو إرسالها بالبريد المسجل أو نشرها من خلال نظام الشركة أو بوسيلة إلكترونية (البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة) إلى العنوان والأرقام التي يبلغها العميل إلى الشركة من وقت لآخر. لكن الطريقة المفضلة للاتصال ستكون عن طريق الوسائط الإلكترونية. وسوف تعتبر الإشعارات والاتصالات الموجهة إلى العميل من قبل الشركة أنها أعطيت بالشكل الصحيح:
 i. إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى آخر عنوان أبلغه العميل إلى الشركة، عند تسليمها في ذلك العنوان؛
 ii. إذا قدمت من خلال نظام الشركة، فور نشر الإشعار على نظام الشركة؛
 iii. إذا أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة، بعد ساعة واحدة من إرسالها من قبل الشركة إلى آخر عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف أبلغه العميل إلى الشركة وتحققت منه.
 (b) إذا رغب العميل في تغيير أي من بيانات الاتصال الخاصة به، وجب عليه أن يرسل إشعارا خطيا مسبقا بذلك إلى الشركة من خلال القنوات المعتمدة من قبل الشركة.
 (c) باستثناء الفترات الزمنية المنصوص عليها في البند 10.b، تعطى أو توجه جميع الإشعارات والتعليمات أو غيرها من الاتصالات الصادرة من العميل إلى الشركة بشكل أساسي خطيا عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي تبلغه الشركة للعميل لهذا الغرض من وقت لآخر أو باستخدام خاصية أو وسيلة "اتصل بنا" الموجودة في موقع الشركة (حسبما تقرره الشركة من وقت لآخر بحسب تقديرها وحدها). يمكن أيضا، تبعا للخدمات المقدمة للعميل، أن يسمح للعميل (وفقا للأحكام والشروط المطبقة على تلك الخدمات) بتقديم إشعارات أو تعليمات أو اتصالات أخرى إلى الشركة عن طريق الفاكس أو الهاتف أو شخصيا.
 (d) سوف تعتبر جميع الإشعارات والتعليمات أو الاتصالات الأخرى المرسله من العميل إلى الشركة عبر موقع الشركة أو البريد الإلكتروني أنها أعطيت بالشكل الصحيح بعد ساعة واحدة من قيام العميل بإرسال الإشعار أو تعليمات الاتصال إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي زودته به الشركة. وتعتبر جميع الإعلانات والتعليمات أو البلاغات الأخرى المرسله من العميل إلى الشركة عن طريق البريد المسجل أنها أعطيت بالشكل الصحيح عند تسليمها في المكتب المسجل للشركة.
 (e) يمكن للشركة وفقا لتقديرها وحدها أن ترفض قبول أي إشعار أو تعليمات أو اتصال آخر يردها من العميل أو التصرف وفقا لذلك الإشعار أو التعليمات أو الاتصال.

25. الحساب الراكذ

- (a) إذا لم يتم العميل بأي تداولات باستخدام حسابه أو خلاف ذلك لم يدخله أو لم يستخدمه لفترة مائة وثمانين (180) يوما متصلة ("فترة الركود")، فسوف يعتبر الحساب راكدا. ومتى ما اعتبر حساب العميل راكدا، يحق للشركة تحميل العميل رسوم تحديث ("رسوم الحساب الراكذ")، ويحق للشركة خصم مبلغ بمقدار رسوم الحساب الراكذ من الرصيد المتوفر في حساب العميل في اليوم الأخير من فترة الركود ومن ثم كل ثلاثين (30) يوما بعد ذلك وفقا لجدول رسوم الحساب الراكذ الذي يتوفر على موقع الشركة على شبكة الإنترنت، علما بأن جميع الأتعاب والرسوم (بما فيها رسوم الحساب الراكذ) عرضة للتغيير من وقت لآخر من قبل الشركة.

26. الإنهاء

- (a) يمكن للعميل إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب بموجب إشعار خطي مسبق مدته ثلاثون (30) يوما يرسله إلى الشركة عن طريق البريد الإلكتروني، أو إذا كان العميل مشتركا في خدمات الهاتف، بالبريد المسجل وفقا للبندين 24.c-d.
 (b) يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل الشركة لأي سبب في أي وقت وذلك بتقديم إشعار مسبق وفقا للبند 24.
 (c) في حالة الإنهاء، يحق للشركة وفقا لتقديرها وحدها إنهاء وتصفية الصفقات المبرمة والتي لا تزال قائمة على العميل.
 (d) يبقى العميل مسؤولا عن السداد الفوري لجميع الصفقات والأتعاب والرسوم والنفقات والالتزامات غير المسددة المتصلة بجميع الخدمات التي قدمتها الشركة قبل الإنهاء، علما بأنه لا يتوجب على العميل أو الشركة دفع أي غرامة أو أي مبلغ إضافي آخر بخصوص الإنهاء.
 (e) عند إنهاء الاتفاقية، ترسل الشركة إلى أمين الحفظ الذي يحدده العميل كتابيا للشركة خلال 7 أيام عمل من هذا الإنهاء (وفي حالة عدم تحديد أمين الحفظ، إلى العميل) كشفا بجميع الأموال والاستثمارات الموجودة لدى الشركة وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(f) إذا أعطت الشركة إشعاراً بإنهاء هذه الاتفاقية ولم تتلق أي إشعار من العميل فيما يتعلق بالتصرف في الاستثمارات أو لم تتمكن من الاتصال بالعميل على مدى سنة من تاريخ إشعار الإنهاء، يحق للشركة بيع الاستثمارات في السوق بأفضل سعر يمكن أن تعتبره الشركة أنه من المعقول الحصول عليه، وعندئذ لا يحق للعميل مطالبة الشركة سوى بمبلغ مساوي لصافي حصيله البيع بعد خصم تكاليف التداول والرسوم المستحقة لها.

27. التصفية

(a) متى ما قررت الشركة وفقاً لتقديرها وحدها في أي وقت أن العميل لم يف بالتزاماته تجاه الشركة أو من غير المحتمل أن يفعل ذلك، يحق للشركة ودون الرجوع إلى العميل أو إشعاره: i. أن تتعامل مع أي من وجميع الصفقات القائمة وغير المنفذة على أنها قد ألغيت وأنهيت على الفور، وذلك دون تحمل أدنى مسؤولية عن أي خسارة أو نقص في القيمة، ii. أن يتبع أيًا من استثمارات العميل الموجودة لديها حسبما تراه مناسباً وفقاً لتقديرها وحدها، وذلك دون تحمل أدنى مسؤولية عن أي خسارة أو نقص في القيمة، iii. أن تقفل أو تستبدل أو تلغي كل صفقة من هذا القبيل، وأن تدخل في صفقة أخرى، أو تقوم بأي إجراء أو تمتنع عن اتخاذ أي إجراء في أي وقت بالطريقة التي تراها حسب تقديرها وحدها مناسبة أو ضرورية لتغطية أو تخفيف أو تجنب خسارتها أو مسؤوليتها بموجب أو فيما يتعلق بأي صفقة أو مركز أو التزام تعهدت به للعميل وأن تدفع أي مبالغ مستحقة لها على العميل وواجبة الدفع، وذلك دون تحمل أدنى مسؤولية عن أي خسارة أو نقص في القيمة.

28. حق فسخ الأصول

إذا لم يدفع العميل في موعد الاستحقاق جميع المبالغ المستحقة إلى الشركة، أو بنك الإمارات دبي الوطني، أو أي شركة تابعة أو الشركة الأم أو شركة فرعية تابعة للشركة أو أي عضو في مجموعة شركات بنك الإمارات دبي الوطني، عندئذ يحق للشركة، ودون توجيه إشعار مسبق للعميل، أن تطلب من أمين الحفظ، أو إذا كانت الشركة تقوم بدور أمين الحفظ، احتجاز و/ أو تصفية أي أصول في الحساب بمقدار ما يلزم لدفع تلك الالتزامات القائمة على العميل.

29. المقاصة وحق الاحتجاز

(a) يحق للشركة في أي وقت ودون سابق إنذار للعميل أن تحتجز أو تخصم أو تقطع أي جزء من أي مبالغ أو أرصدة مستحقة عليها للعميل أو تحتفظ بها لصالح العميل وذلك لغرض الوفاء بأي التزامات تكبدها العميل أو تكبدها الشركة نيابة عنه. (b) يقر العميل ويوافق على أن جميع الاستثمارات التي تحتفظ بها الشركة أو تنفذها حالياً أو مستقبلاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولاي غرض كان وفي أي حساب أو لأي حساب توجد فيه مصلحة للعميل، ستشكل ضماناً لسداد أي التزام أو مديونية على العميل للشركة، (بما في ذلك ودون حصر التعويض المذكور في البند 9 ج) وتخضع لخيار احتجاز مستمر ومصالحة ضمانية لصالح الشركة لتسديد كامل مديونية العميل وغيرها من الالتزامات المترتبة عليه للشركة، وبصرف النظر عما إذا كانت الشركة قد قدمت أي سلف بخصوص هذه الاستثمارات وبصرف النظر عن عدد الحسابات التي يملكها العميل في الشركة. (c) يحق للشركة تحويل تلك الاستثمارات التي تحتفظ بها إلى نفسها أو إلى أطراف أخرى إذا ما اعتبرت أن هذا التحويل ضرورياً لحماية العميل و/ أو لتدارك تصغير العميل. وعند إنفاذ حق الاحتجاز وغيره من الحقوق وإجراءات المعالجة، تمتلك الشركة الحق المطلق في تحديد الاستثمارات التي سيتم بيعها والعقود التي سيتم إقفالها بغض النظر عن أي تعليمات من العميل بعكس ذلك. (d) يفوض العميل بموجب الشركة بأن تقوم وفقاً لتقديرها المطلق ودون إشعار مسبق للعميل بإقراض أو رهن أي من الاستثمارات الموجودة حالياً أو ستوجد لاحقاً في أي حساب أو تحتفظ بها أو تنفذها أو تكون في حيازتها، سواء بشكل منفصل أو مشترك مع استثمار أخرى، وجميع تلك الاستثمارات بمقدار أي مبلغ مستحق في أي حساب أو أكبر من ذلك حسبما تراه الشركة مناسبة، وللشركة أن تفعل ذلك دون أن تحتفظ في حيازتها أو تحت سيطرتها للتسليم كمية مماثلة من الاستثمارات المماثلة. ويدرك العميل أن هذه القروض والرهونات يمكن أن تحد من قدرته على ممارسة حقوق التصويت كلياً أو جزئياً فيما يتعلق بالاستثمارات المقرضة أو المرهونة. وبالإضافة إلى ذلك، يدرك العميل أن الشركة قد تتلقى مزايا معينة من مثل هذا الإجراء وتحتفظ بتلك المزايا والتي لن يكون للعميل أي أحقية فيها.

30. الخلافة

(a) الشخص الطبيعي: يوافق العميل على أن هذه الاتفاقية ستكون ملزمة له وورثته ومفذي ومديري وصيته وممثليه الشخصيين ولخلفائه، ولا تنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً بوفاته حسب ما هو مسموح به نظاماً. (b) الشخص الاعتباري: يوافق العميل على أن هذه الاتفاقية ستكون ملزمة له وممثليه الشخصيين ولخلفائه حسبما هو مسموح به نظاماً. الشركة وحدها لها الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في حال قرر العميل تصفية نفسه، أو في حالة صدور أي قرار إداري أو قضائي ضده يؤدي إلى إعساره أو إفلاسه. مع الأخذ بالاعتبار لما سبق، يحق للشركة وفقاً لتقديرها وحدها تجميد الصفقات المتعلقة بالحساب ورفض قبول التعليمات أو الأوامر الخاصة بالحساب ريثما يتم استلام أمر من المحكمة أو تعليمات في تقديرها الوحيد والمطلق موقعة من قبل ورثة العميل ومفذي ومديري وصيته والممثلين الشخصيين للحساب بالصيغة المتبعة للشركة.

31. عدم تنازل

إن عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو إجراء تعويضي تنص عليه أحكام هذه الاتفاقية أو بحكم القانون، أو أي تأخير في ذلك، لا يشكل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الإجراء، أو عائقاً يمنع إنفاذ أو ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الإجراء، أو تنازلاً عن أي حق أو صلاحية أو إجراء آخر أو عائقاً يمنع ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو إجراءات تعويضية أخرى. كذلك إن الممارسة المنفردة أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو إجراء تعويضي ينص عليه القانون أو بموجب أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع ممارسة أي حق أو صلاحية أو إجراء آخر.

32. تضارب المصالح

(a) مع مراعاة جميع الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها، يقبل العميل بموجبها، يقبل العميل بموجبها أن للشركة والشركات التابعة لها من وقت لآخر: i. أن يكون لها مركزاً في الاستثمارات التي يحتفظ بها أو يتم شراؤها و/ أو بيعها لحساب العميل؛ ii. أن تشتري و/ أو تبيع هذه الاستثمارات لعملائها الآخرين؛ iii. أن يكون لها علاقة تجارية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين ممن يتم الاحتفاظ باستثماراتهم أو شراؤها و/ أو بيعها لحساب العميل؛ iv. أن تعمل بصفة أصيل في صفقة مع العميل؛ v. أن تدير صناديق تجاري تعاملات في الاستثمارات المحفوظة أو المشتراة أو المباعة للحساب؛ vi. أن تقدم الخدمات الاستشارية (بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ) لمصدري الاستثمارات التي يتم اقتناؤها أو شراؤها و/ أو بيعها للحساب؛ vii. أن تقدم لأشخاص آخرين خدمات استشارية (بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ) تتعلق بالاستثمارات التي يتم اقتناؤها أو شراؤها و/ أو بيعها للحساب، أو خلاف ذلك تؤثر على تلك الاستثمارات؛ viii. أن تصدر المعلومات بما في ذلك تقارير البحوث والتحليل أو المشورة إلى العملاء الآخرين أو السوق بشكل عام فيما يتعلق بالاستثمارات التي يتم اقتناؤها أو شراؤها و/ أو بيعها للحساب، مما قد يؤثر على تلك الاستثمارات؛ ix. أن يكون لديها علاقات أخرى أو تقدم خدمات أخرى يمكن أن تتعلق بالاستثمارات التي يتم اقتناؤها أو شراؤها و/ أو بيعها للحساب، أو خلاف ذلك تؤثر على تلك الاستثمارات. (b) يقبل العميل ويوافق على ما يلي: i. أن الشركة ليست ملزمة بأن تكشف للعميل عن أي معلومات بشأن الصفقات أو العلاقات أو الخدمات المشار إليها في البند 32 أ أعلاه؛ ii. أن هذه الصفقات أو العلاقات أو الخدمات يمكن أن تكون مخالفة لمصالح العميل.

33. حق التصحيح

يخول العميل بموجب الشركة بأن تقوم في أي وقت تراه مناسباً بتصحيح أي ودائع تقرر بحسب تقديرها المطلق أنها تمت في الحساب بالخطأ، وبما في ذلك عن طريق إجراء القيود المدنية وتعديل أي قيود دائنة أجريت في الحساب بالخطأ.

34. تجميد الحساب و مكافحة غسل الأموال

- (a) نتيجة لمسؤوليات الشركة بمقتضى لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية، يحق للشركة تجميد جميع التداولات في الحساب حيثما رأت الشركة حسب تقديرها وحدها أن المعلومات الأساسية التي قدمها العميل عن نفسه لم تعد صحيحة أو محدثة، أو اعتبرت أن من الضروري أن تفعل ذلك التزاما باللوائح أو التعليمات المعمول بها والصادرة عن الجهات التنظيمية.
- (b) قد يطلب المراسلون معلومات عن العميل لأغراض مكافحة غسل الأموال. وعليه، فإن العميل يخول بموجبه الشركة بتقديم هذه المعلومات نيابة عنه إلى أي مراسل في أي بلد كان. وفي حال طلب أي من المراسلين لأغراض مكافحة غسل الأموال معلومات إضافية تتعلق بالعميل ولا تتوفر لدى الشركة، فإن العميل يوافق بموجبه على تقديم هذه المعلومات والتي ستقوم الشركة بدورها بتقديمها إلى ذلك المراسل.
- (c) يوافق العميل بموجبه على أن يقدم إلى الشركة أحدث معلوماته الأساسية بشكل منتظم ولمرة واحدة على الأقل في السنة.

35. استبدال اتفاقيات الأوراق المالية مع بنك الإمارات دبي الوطني

- (a) ينطبق هذا البند على جميع العقود والاتفاقيات والتوكيلات التي يحتفظ بها العميل مع بنك الإمارات دبي الوطني بخصوص توفير الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية أو الاستثمارات، كما في تاريخ قبول العميل بهذه الشروط العامة للتعامل ("اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني"). ويوافق العميل بدخوله في هذه الاتفاقية ويقبل أن جميع اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني تستمر بكامل صلاحياتها ومفعولها وفقا لشروط كل منها، باستثناء أن الشركة ستحل محل بنك الإمارات دبي الوطني كطرف متعاقد في كل اتفاقية من اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني لغرض أداء الشركة لجميع تلك الخدمات. ويخول العميل بموجبه الشركة بأن تقوم، باسمه ونيابة عنه، بجميع ما يلزم من أعمال إضافية رسمية وقانونية لاستكمال تحويل حقوق الشركة والتزاماتها في اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني. وعند إنجاز هذا التحويل واعتبارا من تاريخه:
- i. توافق الشركة بموجبه على أن تؤدي جميع التزامات بنك الإمارات دبي الوطني وتتولى جميع حقوقها المنصوص عليها في اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني كطرف متعاقد كامل، و
- ii. يوافق العميل بموجبه على أنه يخلي طرف بنك الإمارات دبي الوطني من جميع الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن اتفاقيات بنك الإمارات دبي الوطني المحولة كما سلف ذكره.
- (b) فيما يتعلق بأي صفقة تتم إلكترونيا أو عبر الإنترنت أو نظام الي أو إجراءات تسجيل العميل، فإن العميل يفوض بموجبه الشركة بإعادة استخدام أي توقيع للعميل في ملفه لدى بنك الإمارات دبي الوطني، ويوافق على أنه يمكن للشركة أن تعتبر ذلك التوقيع المعاد استخدامه كتوقيع أصلي لجميع الأغراض والاتفاقيات المبرمة بين العميل والشركة.

36. التعديلات

- (a) يجوز تعديل هذه الاتفاقية من قبل الشركة من وقت لآخر.
- (b) تقوم الشركة بإشعار العميل بأي تعديل تجريه في الاتفاقية. ويعتبر العميل من خلال استمراره في استعمال الخدمات أنه قد قبل النسخة المعدلة من الاتفاقية.
- (c) تعتبر الشهادة الموقعة من قبل المسؤول الإداري عن صيانة نظام الشركة إثباتا لتاريخ نشر الإصدار الحالي وكافة الإصدارات السابقة من الاتفاقية ومحتوياتها.

37. الاتفاقية الكاملة

مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات تكميلية يبرمها العميل وفقا للبند 6 أعلاه، فإن هذه الاتفاقية تتضمن الاتفاق الكامل بين الشركة والعميل بخصوص نشاط الأوراق المالية وتحل محل أي ترتيب أو تفاهم أو اتفاق سابق بينهما فيما يتعلق بفتح حساب مع الشركة وتنفيذ الصفقات في الأوراق المالية السعودية المحلية عبر تداول و / أو تنفيذ الصفقات في الأوراق المالية المدرجة أو المقبولة للتداول في سوق خارج المملكة العربية السعودية.

38. حقوق الغير

باستثناء البند 28، فإن هذه الاتفاقية لا تنشئ أو تؤدي إلى نشوء أي حقوق للغير، ولا يقصد منها أن تنشئ أو تؤدي إلى نشوء مثل هذه الحقوق. ولا يحق لأي طرف آخر إنفاذ أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمنح حقا أو منفعة محددة لذلك الطرف، ولا الاعتماد على ذلك الحكم. ويستبعد تطبيق أي تشريع يعطي أو يمنح لأي طرف آخر أي حقوق تعاقدية أو غيرها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

39. التوكيل

- يعين العميل بموجبه الشركة تعيينا لا رجعة فيه ويكامل صلاحية التفويض والاستبدال وكبلا شرعا له إلى أقصى حد يسمح به القانون للتصرف نيابة عنه ولمصلحته لغرض تنفيذ الخدمات بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ أي إجراء وتوقيع وتسليم جميع الاتفاقيات والمستندات والسندات التي تراها ضرورية أو مستحسنة لتأدية الخدمات بموجب هذه الاتفاقية. ويحق للشركة أن تقوم من وقت لآخر حسب تقديرها وحدها ودون سابق إخطار للعميل (ما لم يكن الإخطار مطلوباً بحكم القانون أو اللائحة المنطبقة على تلك الحسابات)، بما يلي:
- i. فتح الحسابات نيابة عن العميل مع المراسلين، وإقال تلك الحسابات وتحويلها، بما في ذلك استكمال جميع نماذج التحويل الآلي لحسابات العملاء وغيره من نماذج تحويل الحسابات؛
- ii. الالتزام بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية في جميع البلدان ذات الصلة، بما في ذلك استكمال وتقديم جميع النماذج والطلبات المتعلقة بالضريبة،
- iii. الدخول في ترتيبات "حفظ المراسلات" أو أي ترتيبات مماثلة مع المراسلين للسماح للشركة بقبول جميع المراسلات من هؤلاء الأشخاص نيابة عن العميل.

هذا ويمكن ممارسة هذه الصلاحيات من قبل أي من العاملين بالشركة.

40. فصل البنود

إذا أصبح أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من ذلك الحكم فاقدا للصلاحية أو لاغيا أو قابلا للإبطال أو غير قابل للتنفيذ أو مخالفا لاي أنظمة سارية المفعول، فسوف يعتبر ذلك الحكم أو الجزء أنه لا يشكل جزءا من هذه الاتفاقية ولن تتأثر البنود المتبقية بذلك.

41. نسخ الاتفاقية:

يجوز إبرام هذه الاتفاقية من نسخة أو عدة نسخ، على أن تشكل في مجموعها اتفاقية واحدة والاتفاقية نفسها.

42. التنازل:

تكون هذه الاتفاقية ملزمة وتطبق فقط لمنفعة الأطراف المشار إليهم في هذه الاتفاقية وخلفائهم والمتنازل لهم الموافق عليهم، ولا يوجد ما يقصد به أو يعترف أو يمنح أي شخص أو كيان آخر، أي حق قانوني أو مصلحة للانتفاع أو الاستفادة من أي طبيعة كانت بموجب أو بسبب هذه الاتفاقية. ولا يجوز للعميل التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لأي طرف آخر دون موافقة خطية مسبقة من الشركة.

43. المنازعات والشكاوى

- (a) إن الشركة تحث العميل على إبلاغها بملاحظاته في أي وقت إذا لم يجد العميل في الخدمات أو إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الشركة ما يلي توقعاته. وإذا لم تقم الشركة بمعالجة احتياجات العميل في الوقت المناسب أو بالشكل المناسب، على العميل أن يتبع الإجراءات التالية:
- i. في حالة وجود مخالفة مزعومة لهذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى من قبل الشركة، يقدم العميل إلى رئيس قسم الشكاوى بالشركة شكوى خطية يحدد فيها تفاصيل موضوع الشكوى من تصرف أو إهمال والظروف المحيطة والمعالجة التي يريدها. وعند استلام هذه الشكوى، يرد رئيس قسم الشكاوى بالشركة، أو من ينوب عنه، على الشكوى خلال ثلاثة (3) أيام عمل. وسوف تتصل الشركة بالعميل خلال هذه الفترة إذا اعتبرت أن الشكوى بحاجة إلى وقت أطول للمعالجة. وفي كل الأحوال، سوف تقوم الشركة خلال فترة وجيزة بعد استلام الشكوى والنظر فيها بإبلاغ العميل بالإجراءات التي اتخذتها بشأنها.

ii. في حال لم يوافق العميل على الإجراءات التي اتخذها رئيس قسم الشكاوى بالشركة، يمكنه أن يرفع النتيجة إلى إدارة الشركة، والتي ستتعامل بدورها مع الشكوى خلال ثلاثين (30) يوماً من استلامها ومن ثم تبلغ العميل بالنتائج خلال فترة وجيزة.

(b) يعمل الطرفان على حل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو بخصوصها أو عن المسائل المذكورة فيها بالطرق الودية. وفي حالة تعذر تسوية النزاع ودياً خلال ثلاثين (30) يوماً من توجيه إشعار وفقاً للبند 1.24 أعلاه من قبل أحد الطرفين أو إلى أحد الطرفين، فإن الطرفان يوافقان بموجبه على تسويته بواسطة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

44. القانون المعتمد

(a) تخضع هذه الاتفاقية لقوانين المملكة العربية السعودية.

45. اللغة

(a) تمت صياغة هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. ويوافق الطرفان، الشركة والعميل، بموجب هذه الاتفاقية على أنه بالرغم من أن النص العربي سيكون هو النص الحاسم بشكل عام، فإن النص الإنجليزي سيؤخذ في الاعتبار لغرض توضيح أي غموض في النص العربي أو للبت في أي خلاف حول معنى أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أعلاه.
وقع إلى ونياية عن:

العميل:

التوقيع:

الإسم:

اللقب:

الشركة:

التوقيع:

الإسم:

اللقب:

الملحق 1: (بيان المخاطر)

1. يقر العميل، ويدرك ويقبل بكل ما يلي:
 - i. أن الاستثمار في الأوراق المالية والممتلكات الأخرى ينطوي على مخاطر تكبد خسائر وكذلك فرص تحقيق المكاسب والتزامات محتملة غير محدودة؛
 - ii. أن الاستثمارات المقتناة والمتداولة في الحساب تخضع لتقلبات السوق؛
 - iii. أن قيمة الحساب يمكن أن تنخفض وأن ترتفع، بحيث أنه عند إغلاق الحساب أو تصفيته، قد لا يستعيد العميل المبالغ التي استثمرها، وقد تكون المطلوبات منه أكبر من المبالغ المستثمرة.
 - iv. أنه، في ظروف معينة للسوق، قد يكون من الصعب أو المستحيل تصفية أي مركز، وأن أمر "وقف الخسارة"، و "وقف الحد" أو أي أمر آخر لن يحد بالضرورة من خسائر العميل لأن ظروف السوق قد تجعل من المستحيل تنفيذ هذه الأوامر؛
 - v. أن الاستثمارات بهامش تغطية في الخيارات أو العملات الأجنبية تنطوي على مخاطر إضافية وتعرض العميل إلى التزامات غير محدودة؛
 - vi. أن الأسواق خارج المملكة العربية السعودية قد تخضع للوائح وأنظمة تختلف عن تلك المعمول بها في الأسواق السعودية أو توفر حماية أقل للمستثمرين (بما في ذلك حماية أموال العملاء وأصول العملاء)، وأنه قد لا يستطيع العميل أو الشركة إنفاذ الأنظمة أو اللوائح في تلك الأسواق. ويوافق العميل بموجبها على قبول جميع مخاطر الاستثمار في الأسواق الخارجية والخسائر التي يحتمل تكبدها في الحساب أو للحساب؛
 - vii. أن هناك خطر خسارة أكبر إذا كان العميل لا يملك الخبرة والدراسة الكافيتين للمشاركة في الأسواق المالية؛
 - viii. أن الاستثمارات يمكن إجراؤها من قبل طرف ثالث. ويوافق العميل بموجبها على أنه لا يملك أي أحقية في أي منفعة في نتائج أي صفقة ولن يحصل على مثل تلك المنفعة قبل أن تستلم الشركة المبالغ المستحقة وواجبة الدفع لها من الطرف الثالث والنتيجة من تلك الصفقة؛
 - ix. أن خطر الخسارة في التداول في أسواق صرف العملات الأجنبية يمكن أن يكون كبيراً. ولذا على العميل أن يدرس بعناية ما إذا كان التداول في البورصات العالمية غير مناسب له في ضوء وضعه المالي؛
 - x. في حالة تنفيذ أي صفقة لحساب العميل في أي سوق تتم فيه تسوية الصفقات بعملة أجنبية، سيكون أي ربح أو خسارة تنشأ نتيجة لتقلب أسعار الصرف لأي عملات مستخدمة في التداول (بما في ذلك العملة المحلية للعميل) لحساب العميل وعلى مسؤوليته الكاملة؛
 - xi. إذا اشترى العميل أو باع عقد خيار (بما في ذلك خيار عملة أجنبية)، فقد يخسر بالكامل كل مبلغ الهامش الأولي والأموال الإضافية التي يودعها مع الشركة لإنشاء مركزه أو الاحتفاظ به. وإذا تحرك السوق ضد مركز العميل، يمكن أن يُطلب من العميل إيداع مزيد من الأموال كإمساك تغطية خلال مهلة قصيرة من أجل الاحتفاظ بمركزه. فإذا لم يوفر العميل الأموال الإضافية المطلوبة في الوقت المحدد، فقد يتم تصفية مركزه بخسارة وسيكون العميل مسؤولاً عن أي عجز ينتج في الحسابات؛
 - xii. في ظل ظروف معينة للسوق، قد يجد العميل أنه من الصعب أو المستحيل تصفية مركزه. وهذا ما يمكن أن يحدث، على سبيل المثال، عندما يتم تحرير سعر العملة أو تعليق التداول، أو زيادة نطاقات التداول الثابتة؛
 - xiii. أن أسعار العملات عالية التقلب وأن حركة أسعار العملات تتأثر بعدة عوامل من بينها تغير العلاقة بين العرض والطلب، التجارة، السياسات الحكومية المالية والنقدية وبرامج التحكم بأسعار الصرف، والأحداث السياسية والسياسات الاقتصادية الخارجية، والتغيرات في أسعار الفائدة المحلية والدولية والتضخم؛ تخفيض قيمة العملة، والمزاج العام للسوق، وهي عوامل لا يمكن للشركة التحكم بأي منها؛
 - xiv. أن تجميع (أوامر العميل وتعليماته كما هو موضح في البند 8 ج أعلاه) يمكن أن يكون ميزة لصالحه لأنه يؤدي إلى خفض تكاليف الصفقات أو الحصول على سعر أفضل. ولكن، قد يكون أيضاً في غير صالح العميل في بعض الحالات، فهو قد يؤثر تنفيذ الصفقات أو تسويتها؛
 - xv. أن بعض الخدمات أو الاستثمارات تخضع لمخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف النظير بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الضمانات أو الهوامش المطلوبة وغيرها؛
 - xvi. أن المعلومات المرسله عبر الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني، عرضة للتحريف أو الدخول غير المشروع أو المراقبة؛
 - xvii. أن هناك مخاطر الخسارة المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية والتي تنشأ على وجه الخصوص نتيجة لأسلوب التداول عبر شبكة الإنترنت. وقد تشمل هذه المخاطر، وليس على سبيل الحصر، ما يلي:
 1. كثرة ضغط الحركة عبر الإنترنت يمكن أن يضعف قدرة العميل على الوصول إلى حسابه أو إرسال أوامره إلى الشركة. وقد تعطل الاتصالات بين الطرفين أو تتوقف أو تتأخر أو تضعف على نحو يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو منع تنفيذ الصفقات؛
 2. قد يميل العميل بدرجة كبيرة إلى الإفراط في التداول والمبالغة في عدد الصفقات التي يجريها أو يكون أكثر انفعاعاً مما لو كان يتعامل من خلال طريقة أخرى للتداول. وهناك أيضاً خطر أن سهولة نظام الشركة قد تدفع العميل إلى التداول دون النظر إلى أهدافه الاستثمارية أو قدرته على تحمل المخاطر. وهذه العوامل يمكن أن تؤثر في قراراته الاستثمارية وتزيد تكاليف التداول عليه وتضعف وضعه المالي؛
 3. لن تقوم الشركة بتقييم ما إذا كانت الخدمات الإلكترونية تلبى الأهداف الاستثمارية للعميل أو ما إذا كان العميل سيكون قادراً على أن يتحمل مالياً مخاطر تكبد أي خسارة تنجم عن استعمال الخدمات الإلكترونية أو ما إذا كان لديه المعرفة والخبرة اللازمين لفهم المخاطر المصاحبة. ويتحمل العميل وحده مسؤولية اقتناعه بهذه النواحي وغيرها قبل استعمال الخدمات الإلكترونية. ولعل العميل يرغب في طلب المشورة من أشخاص مختصين في الاستثمار وغيرهم في هذا الشأن؛
 4. قد تكون الاتصالات بين الطرفين عبر شبكة الإنترنت عرضة للاعتراض من قبل أطراف أخرى. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر اعتراض الرسائل وأعمال الاحتيال وانتحال الشخصية وقرصنة الكمبيوتر؛
 5. إن دخول شبكة الإنترنت و/ أو زيارة الموقع الإلكتروني للشركة واستخدام الخدمات الإلكترونية، يمكن أن يعرض العميل لبرامج ونظم تابعة لأطراف أخرى كالفيروسات وبرامج الاختراق وبرامج التجسس وأحصنة طروادة والبرمجيات الخبيثة الأخرى والتي لا يمكن للشركة السيطرة عليها وتنتفي أي مسؤولية عنها؛
 7. يمكن أن تتأثر أنشطة العميل سلباً نتيجة لتصرف أو تجاهل من قبل العميل أو من قبل أطراف أخرى تقوم، سواء بعلم العميل أو موافقته أو بغير ذلك، بالتلاعب في أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الاتصالات الإلكترونية الأخرى التي يستخدمها العميل للوصول إلى الموقع الإلكتروني للشركة و/ أو خدمات الشركة على الإنترنت، والتأثير سلباً على عمل تلك الأجهزة؛
 8. أي تصرف من جانب أي طرف آخر من قبيل الإهمال أو الإغفال فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات الحساسة المخزنة على جهاز كمبيوتر العميل أو هاتفه المحمول أو غيره من أجهزة الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك الإهمال في التعامل مع البيانات الحساسة من قبل الأشخاص الذين يستخدمون أنظمة الحاسب الآلي التابعة للعميل وهواتفه المحمولة أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية، سواء كانت تلك البيانات مخزنة على أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف النقالة أو على أي أجهزة إلكترونية أخرى، أو مطبوعة أو مستخرجة بأي طريقة أخرى.
- xviii. يقر العميل، ويدرك ويقبل بكل ما يلي:
 1. **مخاطر أوامر وقف الخسارة:** يقع الحدث الموجب لتفعيل جميع أوامر وقف الخسارة عندما يصل سعر السهم إلى سعر الوقف المحدد من قبل العميل. وبسبب الحد الحالي المفروض من قبل هيئة السوق المالية على حركة تذبذب السعر صعوداً/ هبوطاً لمنع تنفيذ صفقات في الأسهم خارج هذا الحد الأقصى للتذبذب اليومي إلى جانب توقف/ تعليق التداول في حالة إعلانات السوق، فإن أمر وقف الخسارة يتم تفعيله وتنفيذه وهو ما يعتبر سعراً قابلاً للتنفيذ. وحال التفعيل، يصبح أمر وقف الخسارة أمراً بسعر السوق ويعامل على هذا النحو. وبحسب ظروف السوق، حالما يتم تفعيل أمر وقف الخسارة، فليس هناك ما يضمن سعر التنفيذ وقد يكون السعر الذي يتم التنفيذ به مختلفاً عن سعر وقف الخسارة الذي حدده العميل. وفي بعض الحالات، قد لا يتم استلام الأوامر أو قد يتم إرسالها خطأ إلى تداول أو قد يتعذر إرسالها. وفي ظروف تقلب السوق، قد تؤدي الحركات السريعة في الأسعار إلى تفعيل أمر وقف الخسارة المحدد من قبل العميل، ولكن قد لا يتم تنفيذه. كذلك يتعرض أمر وقف الخسارة لخطر تعطل النظام وبعض أنواع الإجراءات التي تتخذها الشركات ذات العلاقة وأخطاء إرسال البيانات، بما في ذلك الأخطاء التي تتعلق ببيانات الأسعار. ويدرك العميل أن خاصية أمر وقف الخسارة لا تتوفر إلا في نظام الشركة كميزة إضافية للتداول وهي غير متوفرة في منصة التداول لدى تداول. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو نفقات يتكبدها العميل بسبب الاعتماد على خاصية إدارة مخاطر المحفظة أو الحد من خسائر التداول. ولا تضمن الشركة ولا يمكنها أن تؤكد أن جميع أوامر وقف الخسارة سيتم تنفيذها وفقاً لتعليمات العميل. ويعكس استخدام أوامر وقف الخسارة تفهمكم وقبولكم للمخاطر المرتبطة بهذه الأوامر. ويدرك العميل أيضاً أن استخدام أوامر وقف الخسارة قد لا يكون مناسباً في جميع ظروف السوق. وفي بعض الحالات، قد يؤدي استخدام أمر وقف الخسارة إلى تنفيذ الصفقات دون المستويات المتوقعة ويمكن أن يتسبب في تكبد خسائر أكبر.
 2. **مخاطر الأوامر المشروطة:** تحتفظ الشركة بالأوامر المشروطة في نظامها تبعاً لتتحقق الشرط المرتبط بالأمر، والذي يمكن أن يكون مستوى مؤشر تداول أو أي عامل متغير آخر للتداول في السوق. وتعني الأوامر المشروطة أن الشركة لا ترسل أمر العميل إلى تداول لحين تحقق شرط العميل. فإذا تحقق شرط العميل، فسوف ترسل الشركة أمر العميل كأمر سوق. وتعتبر الأوامر المشروطة عرضة للإلغاء التلقائي وفقاً لجدول الانتهاء أو الإلغاء المعمول به لدى الشركة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن الأوامر المشروطة المنفذة بسبب تعطل النظام أو مشاكل البيانات. وتعتبر الأوامر المشروطة عرضة لخطر تعطل النظام وبعض أنواع الإجراءات التي تتخذها الشركات ذات العلاقة وأخطاء إرسال البيانات، بما في ذلك الأخطاء التي تتعلق ببيانات الأسعار. وفي حالة الخطأ في الأسعار أو عدم استلام الأسعار، فإن من الممكن حدوث إرسال خاطئ للأوامر المشروطة إلى تداول أو قد يتعذر إرسالها على الإطلاق. وفي ظروف تقلب السوق، قد تؤدي الحركات السريعة في الأسعار إلى تفعيل أمر وقف الخسارة المحدد من قبل العميل، ولكن قد لا يتم تنفيذه. ويدرك العميل أن خاصية الأوامر المشروطة لا تتوفر إلا في نظام الشركة كميزة إضافية للتداول وهي غير متوفرة في منصة التداول الرئيسية لدى تداول. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو نفقات يتكبدها العميل بسبب الاعتماد على خاصية الأوامر المشروطة لإدارة

مخاطر المحفظة أو الحد من خسائر التداول أو زيادة أرباح التداول. ولا تضمن الشركة ولا يمكنها أن تؤكد أن جميع الأوامر المشروطة سيتم تنفيذها وفقا لتعليمات العميل. ويعكس استخدام أوامر وقف الخسارة تفهمكم وقبولكم للمخاطر المرتبطة بهذه الأوامر. ويدرك العميل أيضا أن استخدام الأوامر المشروطة قد لا يكون مناسباً في جميع ظروف السوق. وفي بعض الحالات، قد يؤدي استخدام الأوامر المشروطة إلى تنفيذ الصفقات دون المستويات المتوقعة ويمكن أن يتسبب في تكبد خسائر أكبر.

الملحق 2: (عمولات الأسهم المحلية)

عمولة الشركة (0.105% بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة) يضاف إليها (0.05% بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة) عمولة (تداول) والتي تحتسب من القيمة الإجمالية للصفقة.

إن العمولات المشار إليها أعلاه مخصصة للأسهم المحلية فقط.

- جميع الأتعاب والرسوم والعمولات عرضة للتغيير من وقت لآخر.
- تقوم الشركة بإخطار العميل بأي تغيير في الأتعاب والعمولات و/أو الرسوم التي تستحق من وقت لآخر. وسوف يعتبر العميل في حال استمر في استعمال الخدمات أنه قد قبل ووافق على هذه الأتعاب والعمولات أو الرسوم.

الملحق 3 : (متطلبات الالتزام باتفاقية الترخيص باستخدام معلومات تداول)

إشارة إلى اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات تداول الموقعة بين الشركة وتداول والتي تنص على الزامية تضمين الأحكام الواردة في هذا الملحق في اتفاقية التعامل مع العملاء الذين يستخدمون خدمات الشركة الإلكترونية والهاتفية، يتعهد ويقر العميل بالآتي:

استخدام الأفراد:

- 1- يجوز للعميل استخدام المعلومات لغرض استخدامه الشخصي فقط والمتعلق بإدارة استثماراته الشخصية وليس لأي غرض آخر.
- 2- لا يجوز للعميل أن ينقل أو ينشر لطرف ثالث أي جزء من المعلومات.
 - i. يقر العميل بحقوق الملكية الفكرية والحق في التعويض القانوني لتداول فيما يتعلق بالمعلومات.
 - ii. يقر العميل بحقوق الملكية الفكرية والحق في التعويض القانوني للشركة فيما يتعلق بالمعلومات.
- 3- يوافق العميل على:
 - i. ألا يسمح لأشخاص آخرين بالوصول الغير مرخص للمعلومات.
 - ii. ألا يسمح لشخص آخر باستخدام كلمة المرور الخاصة بالمشارك.
 - iii. ألا يسمح باستخدام المعلومات لأي أغراض غير قانونية.
 - iv. أن يسمح لتداول أو من تعندهم تداول كممثلين لها بمراجعة وتدقيق سجلات المشترك واستخدام المعلومات وكذلك تلك الخاصة بمجموعة العملاء.
 - v. أن يقدم ويحصل على الموافقات المطلوبة لتداول أو ممثليها المعتمدين لمراجعة ونلقي البيانات الشخصية إن لزم الأمر لغرض التثبت والتأكد من وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه تداول.

استخدام الأعمال:

- 1- يجوز للعميل استخدام المعلومات فقط لأغراضه الخاصة أو لأغراض مجموعة العملاء وليس له أن ينشر أو ينقل إلى طرف ثالث (أي شخص خارج مجموعة العملاء) المعلومات، كلها أو بعضها، ما لم يسمح له القيام بذلك بموجب السياسات المعلوماتية الصادرة عن تداول أو بموجب تفويض من تداول.
- 2- موافقة العميل على:
 - i. الا يسمح باستخدام المعلومات لأي أغراض من شأنها أن تضلل المستثمرين أو من شأنها أن تلحق الضرر بسبعة تداول. و
 - ii. حفظ كافة السجلات وتقديم كافة المعلومات المطلوبة من الشركة بهدف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمسك الذفاتر وتقديم التقارير والدفعات المالية لتداول.
- 3- في أي عرض من جانب العميل يتضمن معلومات، يجب على العميل:
 - i. أن يبذل جهدا معقولا لنسبة المعلومات لتداول و/ أو أي مقدم معلومات أو أي مصدر (أو مصادر) آخر للمعلومات تحده تداول مصدر المعلومات.
 - ii. ألا يشوه المعلومات أو يزيل أو يسيء استعمال اي علامات تجارية تثبت مع المعلومات.
 - iii. أن يضمن أن المعلومات المتأخرة أو معلومات نهاية اليوم أو المعلومات التاريخية محددة بشكل واضح، وأن مدة التأجيل أو الوقت الأصلي للبت موضحه في جميع عروض المعلومات المتأخرة أو معلومات نهاية اليوم أو المعلومات التاريخية.
 - iv. عدم السماح بعرض المعلومات على مواقع الانترنت العامة بجانب مضامين تعتبرها تداول غير مناسبة وبما يشتمل ولا يقتصر على المضامين الجنسية الصريحة والعبارة الدالة على التمييز العنصري أو التعصب الديني أو التحريض على العنف. و
 - v. أن يفي بالمتطلبات الأخرى لعرض المعلومات والتي قد تحددها تداول من أن لأخر نيابة عن تداول أو أي مقدم معلومات آخر.
- 4- التعريفات:

هذه الفقرة خاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا الملحق على النحو الآتي:

 - i. **المعلومات**: 1. أي بيانات تشكل جزء أو كل المنتجات المعلوماتية من قبل تداول بموجب شروط اتفاقية ترخيص معلومات تداول، و 2. أي عنصر من المعلومات يتم استخدامه أو معالجته بطريقة يمكن تحديدها أو إعادة حسابها أو إعادة هندستها من المعلومات المعالجة أو عندما يمكن استخدام المعلومات المعالجة كبديل للمعلومات.
 - ii. **المنتجات المعلوماتية**: سياسة المعلومات المشار إليها في الملحق 3 الخاص بشروط اتفاقية ترخيص معلومات تداول.
 - iii. **مقدم المعلومات**: أي طرف ثالث يعد مصدرا للمعلومات ويرخص لتداول استخدام المعلومات المتاحة كمعلومات وفقا لاتفاقية ترخيص معلومات تداول سواء أثبتت تلك المعلومات من قبل تداول أو صاحبها الأصلي أو أي طرف ثالث .
 - iv. **حقوق الملكية الفكرية**: براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع وقاعد البيانات والتصميمات الصناعية والمعارف والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشعارات والتصميمات والرموز والرسوم والمخططات وغيرها من المواد التعريفية بكافة أشكالها سواء أكانت مسجلة أو يمكن تسجيلها وأي حقوق أخرى تتعلق بالملكية الفكرية وفقا للقوانين السارية.